

Distr.: General  
10 June 2007

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول  
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون  
مونتريال، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧  
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع  
المستوى\*

اعتماد مقررات الاجتماع التاسع عشر للأطراف  
في بروتوكول مونتريال

### مشاريع المقررات والتنقيحات المقترحة

#### مذكرة من الأمانة

تيسيراً لأعمال الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، قامت الأمانة بإعداد هذه الوثيقة المؤلفة من أربعة فصول. ويتضمن الفصل الأول مشاريع المقررات التي قدمتها الأطراف إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين للنظر فيها وإمكانية اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف. وترد في الفصل الثاني التنقيحات المقترحة للبروتوكول مصحوبة بالمستندات المقدمة من أصحاب التنقيحات المقترحة. وبناء على طلب مقدمي التنقيحات المقترحة، تم إدخال أي تغييرات في التنقيحات المقترحة وردت في مسودات سابقة بغيّة تصويب الأخطاء في المقترحات الواردة في هذا الفصل. أما الفصل الثالث فيحتوي على مشاريع مقررات أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية. وقد درجت الأطراف في بروتوكول مونتريال على اعتماد مثل هذه المقررات في اجتماعاتها السنوية. ويتضمن الفصل الرابع مشروع وثيقة معنونة "إعلان مونتريال" قدمتها كندا في الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. ومشاريع المقررات الواردة في الفصل الأول معروضة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية والتغييرات الوحيدة التي أدخلت على مشاريع المقررات هذه، هي التغييرات التي أشار إليها أصحابها أثناء تقديمهم للمقترحات إلى الفريق العامل. والتنقيحات المقترحة الواردة في الفصل الثاني هي أيضاً معروضة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة ولم يجر لها تحرير رسمي.

## أولاً - مشاريع المقررات التي قدمتها الأطراف واعتمدها الاجتماع السابع والعشرون للفريق العامل المفتوح العضوية لينظر فيها الاجتماع التاسع عشر للأطراف

[إن الاجتماع التاسع عشر للأطراف يقرر:

### ألف - مشروع المقرر ١٩/ألف: العمل الإضافي بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

إذ يسلم بالتنقيحات الستة التي اقترحتها تسعة أطراف في بروتوكول مونتريال بشأن الإسراع بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والأثر المزدوج لتلك التنقيحات سواء من ناحية إنقاذ طبقة الأوزون أو التخفيف من مشكلة تغيّر المناخ،

وإذ يعرب عن التقدير لما اضطلع به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له من عمل في مجال تحليل الحالة العامة للاستهلاك والمصارف والانبعاثات والتكنولوجيات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وإذ يلاحظ مع ذلك أن أياً من التقارير الأخيرة التي أعدها الفريق واللجان التابعة له لم يتناول بعمق مدى تقبل التكنولوجيا البديلة وتشجيعها من جانب الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يأخذ في اعتباره ما تواجهه الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من صعوبات في إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاكها، ولاسيما من ناحية الاختلافات في الاستخدامات القطاعية والصناعات وقطاعات الخدمات ذات الصلة وبقلّة الوقت المتاح لإنشاء نظام فعال لإدارة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يُجري دراسة مفصّلة تتناول إمكانيات تشجيع وقبول بدائل للتكنولوجيات التي تستخدم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وتُراعي مختلف الاستخدامات والقطاعات والتكاليف المتصلة بذلك في إطار سيناريوهات التعجيل بالتخلص التدريجي، وتأخذ في الحسبان الاختلافات المناخية والاقتصادية والاجتماعية فيما بين هذه الأطراف؛

٢ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن تنظر خلال اجتماعاتها القادمة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ في تمويل مشاريع إضافية لدراسة حالة استخدامات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلدان العاملة بموجب المادة ٥؛

٣ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تنظّم حلقة عمل دولية حول موضوع توافر البدائل للتكنولوجيات التي تستخدم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مباشرة بعد اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية أو اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٨؛

٤ - يطلب إلى الأطراف أن تراعي جميع جوانب المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا وأن تعامل كل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كمجموعة واحدة فيما يتعلق بأي تنقيح مقترح.

باء - مشروع المقرر ١٩/باء: منع الاتجار بمخزونات بروميد الميثيل الضار بالأطراف العاملة بموجب  
الفقرة ١ من المادة ٥

إذ يشير مع التقدير إلى التقرير الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عملاً بالفقرة ٩ من المقرر Ex.I/4، والذي يناقش خيارات منع الاتجار بمخزونات بروميد الميثيل الذي يحتمل أن يضر بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في وقت يشهد فيه الاستهلاك انخفاضاً في الأطراف غير العاملة بهذه المادة،

وإذ يسلم بأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يعرف الاتجار الضار بأنه أي اتجار يؤثر سلباً على تنفيذ تدابير الرقابة من جانب أي طرف، أو يسمح بالتراجع عن تنفيذ بدائل تم إحرازها لبروميد الميثيل، أو يخالف السياسة العامة المحلية لطرف مستورد أو مصدر،

وإذ يعترف بأن بروميد الميثيل في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ مصدره المخزونات الموجودة في الأطراف غير العاملة بموجب هذه المادة، أو من إنتاجها لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، أو مما تنتجه أو تخزّنه الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير الإنجازات الهامة التي حققتها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتي أبلغت عنها في عام ٢٠٠٧ لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، والتي تشير إلى أن ٨٠ في المائة من هذه الأطراف استهلكت في عام ٢٠٠٥ أقل من ٥٠ في المائة من كميات خط أساسها الوطني وأن ٤٧ من هذه الأطراف المستهلكة لبروميد الميثيل وعددها ٩٥ طرفاً خفضت استهلاكها في عام ٢٠٠٥ إلى الصفر،

وإذ يسلم بأن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل أبلغت في عام ٢٠٠٧ من أن استهلاك هذه المادة في عام ٢٠٠٥ بلغ ٢٨٥ ٩ طناً مترياً في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وبأن هذه الأطراف أبلغت عن إنتاج في عام ٢٠٠٥ قدره ٥٣٨ طناً مترياً، وبأن الواردات لسد الاحتياجات المحلية الأساسية بلغت ٧٣٥ ٨ طناً مترياً، أي ما يعادل ١٣ في المائة من حقوق الإنتاج لسد تلك الاحتياجات التي تتمتع بها الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يعترف، في ضوء الإنجازات وأرقام الإنتاج والاستهلاك الموصوفة أعلاه، بأن الإنتاج اللازم لسد الاحتياجات المحلية الأساسية والمسموح به حالياً في الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والبالغ ٨٠ في المائة من متوسط إنتاجها في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨ تتجاوز كميته، متطلبات الاستيراد لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يضع في اعتباره أن التقدم المحرز في خفض بروميد الميثيل والتخلص التدريجي منه في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد يقوّض الاتجار الضار الذي يفضي إلى زيادة استهلاك هذه المادة وإلحاق مزيد من الضرر بطبقة الأوزون،

١ - يطلب إلى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تضع إجراءات يمكن أن تؤدي إلى تحديد كمية المخزونات بدقه وإبلاغ أمانة الأوزون بها، حتى تكون المخزونات

المصدرة موجهة تحديداً لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن أو لتلبية احتياجات الاستخدام الحرج لدى الأطراف المؤهلة لذلك؛

٢ - ينظر في أن يتم في الاجتماع العشرين للأطراف تنقيح المادة ٢ حاء من البروتوكول لكي تنص على تحديد كمية بروميد الميثيل التي يجوز إنتاجها من قبل الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بما يساوي ١٥ في المائة من متوسط إنتاجها السنوي من هذه المادة خلال الفترة من بداية عام ١٩٩٥ إلى نهاية عام ١٩٩٨، وذلك من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

٣ - يطلب إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تبلغ أمانة الأوزون في أيلول/سبتمبر من كل سنة بإجمالي وارداتها من بروميد الميثيل المتوقعة في السنة التالية بالأطنان المترية، وأن توضح الكميات المكرّسة لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وغير ذلك من الاستخدامات، مستعملةً في ذلك النموذج المحدد في مرفق هذا المقرر للإبلاغ عن تلك المعلومات، ويطلب إلى الأمانة أن تنشر على موقعها الشبكي المعلومات المبلّغ عنها عملاً بهذا المقرر لتكون بمثابة دليل للمستوردين والمصدرين المحتملين؛

٤ - يشجع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على اتباع المزيد من الممارسات الهادفة إلى منع استيراد بروميد الميثيل بكمية تفوق الطلب المتوقع؛

#### مرفق المقرر ١٩/باء

النموذج الذي تستخدمه الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للإبلاغ عن إجمالي وارداتها المتوقعة من بروميد الميثيل بالأطنان المترية، وذلك عملاً بالفقرة ٣ من المقرر ١٩/باء

يتوقع [اسم الطرف] استيراد نحو [X] من الأطنان المترية من بروميد الميثيل لخدمة أغراض استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، و[X] من الأطنان المترية لخدمة أغراض غير استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن في [السنة]، أي بما يقل عن الكمية التي أذنت بها الأطراف في بروتوكول مونتريال وبما يتسق مع خطته الوطنية للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل.

جيم - مشروع المقرر ١٩/جيم: اختصاصات دراسة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١

إذ يشير إلى المقررات ٢٤/٧ و ١٣/١٠ و ١/١٣ و ٣٥/١٦ بشأن الاختصاصات السابقة للدراسات المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٤/٨ و ٧/١١ و ٣٩/١٤ و ٤٠/١٧ بشأن التجديدات السابقة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع العشرين للأطراف، وأن يقدمه من خلال الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والعشرين، لتمكين الاجتماع العشرين للأطراف من اتخاذ قرار بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق

المتعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١. ولدى إعداد التقرير، ينبغي أن يأخذ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في اعتباره، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة، والمقررات ذات الصلة، التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية، بما في ذلك المقررات التي وافق عليها الاجتماع التاسع عشر للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثالث والخمسين والرابع والخمسين، من حيث أن تلك المقررات تستلزم إنفاقاً من جانب الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١؛ [بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتضمن تقرير الفريق سيناريوهات تبين التكاليف [الإضافية المؤهلة] [وكفاءة التكاليف] المرتبطة بتنفيذ الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للتنقيحات المقترحة والمقررات المتصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية] [والتدابير التي يحتمل أن توصى بها الدراسة التي تجريها اللجنة التنفيذية عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ٩/١٨]، إذا اعتمد الاجتماع التاسع عشر للأطراف تدبيراً بخصوص الامتثال تنفيذاً لواحد أو أكثر من تلك التدابير] [والاحتياجات الإرشادية من التمويل لما بعد عام ٢٠١١، بقدر الإمكان؛

(ب) الحاجة إلى تخصيص موارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من المحافظة على الامتثال للمواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء من بروتوكول مونتريال ولأي تدابير امتثال جديدة قد يتفق عليها بموجب بروتوكول مونتريال بخصوص الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛

(ج) القواعد والمبادئ التوجيهية المتفق عليها [والجديدة] من أجل تحديد الأهلية لتمويل المشاريع الاستثمارية (بما في ذلك المشاريع في قطاع الإنتاج)، والمشاريع غير الاستثمارية وخطط التخلص التدريجي القطاعية أو الوطنية؛

(د) البرامج القطرية المعتمدة؛

(هـ) الالتزامات المالية في الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١ المتصلة بخطة التخلص التدريجي الوطنية أو القطاعية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية؛

(و) توفير أموال لتسريع التخلص التدريجي والمحافظة على الزخم، مع مراعاة التأخر الزمني في تنفيذ المشاريع؛

(ز) الخبرة المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك نواقص ونجاحات التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون المنجز بموارد مخصصة بالفعل، فضلاً عن أداء الصندوق المتعدد الأطراف ووكالاته المنفذة؛

(ح) ما يرجح أن يكون للأسواق الدولية وتدابير الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون وأنشطة التخلص التدريجي القطرية من تأثير على عرض وطلب المواد المستنفدة للأوزون، والآثار المقابلة على أسعار المواد المستنفدة للأوزون والزيادات الناتجة عن ذلك في تكاليف المشاريع الاستثمارية خلال الفترة قيد الاستعراض؛

(ط) التكاليف الإدارية للوكالات المنفذة وتكاليف تمويل خدمات الأمانة التي تقدمها إلى الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك عقد الاجتماعات؛

٢ - أن يجري الفريق، لدى اضطلاعهم بهذه المهمة، مشاورات واسعة النطاق مع جميع الأشخاص والمؤسسات ذوي الصلة وغيرهم من مصادر المعلومات ذات الصلة التي تعتبر مفيدة؛

٣ - أن يسعى الفريق جاهداً إلى استكمال عمله في وقت يمكنه من توزيع تقريره على جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.

#### دال - مشروع المقرر ١٩/دال: تنقيح اختصاصات اللجنة التنفيذية

يعدل الفقرة ٨ من اختصاصات اللجنة التنفيذية، بالصيغة التي عدلها الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٦/٩ والاجتماع السادس عشر للأطراف في المقرر ٣٨/١٦ ليكون نصها كما يلي:

"٨ - تُمنح اللجنة التنفيذية المرونة في أن تعقد اجتماعين أو ثلاث اجتماعات سنوية، إذا قررت ذلك، وتقدم تقريراً في كل اجتماع من اجتماعات الأطراف عن أي مقرر تتخذه في ذلك الاجتماع. وتُنظر اللجنة التنفيذية في أن تعقد اجتماعاتها، عند الاقتضاء، بالاقتران مع اجتماعات بروتوكول مونتريال الأخرى."

#### هاء - مشروع المقرر ١٩/هاء: منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون عن طريق وضع نظم أكثر فعالية لرصد نقلها عبر الحدود فيما بين الأطراف

إذ يسلم بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة وتقليصه إلى أقل ما يمكن، وبما لهذه المسألة من أهمية في مواصلة المناقشات بشأن مستقبل البروتوكول،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ١٨/١٨، الذي طلب فيه إلى الأطراف تقديم تعليقات خطية على التقرير المعنون "دراسة جدوى بشأن وضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون" بشأن وضع نظام لرصد حركة المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة عبر الحدود فيما بين الأطراف. وطلب إلى أمانة الأوزون أن تقدم إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف المقرر عقده في عام ٢٠٠٧ جميعاً لهذه التعليقات،

وإذ يشير مع التقدير إلى تعليقات الأطراف بشأن الخيارات المتوسطة الأجل وطويلة الأجل المطروحة في دراسة الجدوى بشأن وضع نظام لرصد حركة المواد المستنفدة للأوزون،

[وإذ يشير إلى المبادرات الأخرى التي يمكن الاستفادة منها في رصد حركة المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة عبر الحدود فيما بين الأطراف، وبخاصة النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد والخلائط ووسمها] و[والشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الاتجار غير المشروع]،

وإذ يقر بأن من أهم الخطوات الأولى نحو فعالية رصد حركة المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود فيما بين الأطراف تحسين تنفيذ الآليات القائمة وإنفاذها، وبخاصة تحسين فعالية نظم الترخيص لمراقبة الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير، على النحو الذي تدعو إليه المادة ٤ بء من البروتوكول [،



[ ٩ - يطلب إلى الأطراف حظر استخدام الحاويات غير القابلة للتعبئة المتكررة التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون؛]

[ ١٠ - يطلب [يشجع] الأطراف [على] أن [تنظر] تضع [وضع] [الشروط التالية] [انظم] لتوسيم وتوثيق] لشحنات حاويات المواد المستنفدة للأوزون [الخاضعة للرقابة]:

(أ) لا يجوز شحن أي حاوية تحتوي على عشرة كيلوغرامات أو أكثر من المواد المستنفدة للأوزون أو الخلائط المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون ما لم تكن مصحوبة بما يلي:

١' شهادة مطابقة صادرة عن المصدر النهائي؛

٢' مواصفات تقنية صادرة عن المنتج ومحتوية على جملة بيانات من بينها: الاسم الكيميائي للمادة المستنفدة للأوزون، وتسمية الجمعية الأمريكية لهندسة التدفئة والتبريد وتكييف الهواء لها وأسمها التجاري (أو تركيبة الخليط المحتوي على المواد المستنفدة للأوزون وتسمية الجمعية الأمريكية لهندسة التدفئة والتبريد وتكييف الهواء له) والبيانات المتعلقة ببقاء المواد المستنفدة للأوزون أو الخلائط المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون؛

(ب) [أن تحتوي البطاقة التعريفية لكل حاوية على جملة بيانات من بينها اسم وعنوان ورقم هاتف/فاكس المنتج واسم المادة الكيميائية، حسب النظام المنسق عالمياً، وعند الاقتضاء، تسمية الجمعية الأمريكية لهندسة التدفئة والتبريد وتكييف الهواء للمواد المستنفدة للأوزون والاسم التجاري لها (أو تركيبة الخليط المحتوي على المادة المستنفدة للأوزون وتسمية الجمعية الأمريكية لهندسة التدفئة والتبريد وتكييف الهواء) وأن تحتوي البطاقة التعريفية لكل حاوية من هذه على جملة بيانات من بينها تحديد هوية المادة الكيميائية وهوية المورد وعناصر البطاقة التعريفية الموحدة التي تخصص للمادة المستنفدة للأوزون المحتوية عليها حسب النظام المنسق عالمياً، إذا كانت تنطبق، وتسمية الجمعية الأمريكية لهندسة التدفئة والتبريد وتكييف الهواء للمواد المستنفدة للأوزون والاسم التجاري لها (أو تركيبة الخلائط المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون وتسمية الجمعية الأمريكية لهندسة التدفئة والتبريد وتكييف الهواء للخلائط)؛]

(ج) [أن تكون الأطراف حرة في اعتبار الشحنات التي لا تتطابق مع هذه الشروط الدنيا شحنات غير قانونية]؛

[ ١١ - أي كمية تحتجز من المواد المستنفدة للأوزون يتعين تدميرها بوسائل التكنولوجيات التي توصي بها الأطراف؛]

[ ١٢ - يجوز للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول أن تحصل على دعم مالي من الصندوق المتعدد الأطراف لاتخاذ تدابير للتخلص النهائي في حالات عدم معرفة منشأ المواد المستنفدة للأوزون المحتجزة (اتجار غير مشروع)؛]



[١٣ - تشجيع الأطراف على اتخاذ التدابير المدرجة في الفقرة ١٠ من هذا المقرر بشأن شحنات بدائل المواد المستنفدة للأوزون، وخصوصاً مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٣٤، وذلك لتفادي نقل مواد مستنفدة للأوزون وخاضعة للرقابة تحت أسماء هذه البدائل.]

## واو - مشروع المقرر ١٩/واو: تنقيح الترتيبات المؤسسية لبروتوكول مونتريال

[إذ يحيط علماً بالاستنتاج الذي خلص إليه فريق التقييم العلمي ومفاده أن الإجراءات التي اتخذت في إطار بروتوكول مونتريال قد أدت إلى أن يصبح متوقعاً أن يتم في هذا القرن إرجاع طبقة الأوزون إلى المستويات التي كانت عليها قبل ١٩٨٠،]

[وإذ يشير إلى أن تقرير تقييم فريق التقييم العلمي لعام ٢٠٠٦، يبين حدوث تخفيضات قابلة للقياس فعلاً في مستويات كثير من المواد المستنفدة للأوزون في طبقتي التروبوسفير والستراتوسفير،]

[وإذ يشير إلى النتائج الأولية التي تمخضت عنها مناقشات الأطراف بشأن مستقبل بروتوكول مونتريال، وإذ يدرك ضرورة معالجة المسائل التي حددتها الأطراف لكفالة استمرار نجاح بروتوكول مونتريال وضمان سلامة طبقة الأوزون،]

[وإذ يرحب بما ورد في تقرير أمانة الأوزون من أن الأطراف في بروتوكول مونتريال أنجزت بنهاية ٢٠٠٥ تخفيضاً إجمالياً في استهلاكها من جميع المواد المستنفدة للأوزون يساوي ٩٥ في المائة من مستويات خط الأساس المحددة في بروتوكول مونتريال،]

[وإذ يرحب كذلك بحقيقة أنه إذا تم تنفيذ جميع المشاريع التي اعتمدها أو سيعتمدها الصندوق المتعدد الأطراف في غضون العامين القادمين، حسبما هو متفق عليه، فسوف تكون الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال قد حققت تخفيضاً قدره ٩٧ في المائة في حجم قدرة المواد المستنفدة للأوزون التي وضعت هذه البلدان خطوط أساس محددة لها حالياً على استنفاد الأوزون،]

[وإذ يهنئ المجتمع العالمي على إنجازاته الكبيرة في التصدي لمشكلة الأوزون بفعالية،]

[وإذ يلاحظ أن تجديدات موارد الصندوق المتعدد الأطراف في المستقبل سوف تعكس الإنجازات الكبيرة التي تحققت بالفعل في إطار البروتوكول والقلّة النسبية للالتزامات بالامتثال المتبقية،]

[١ - يؤيد أن تمدد لجنة التنفيذ مدة كل اجتماع من اجتماعاتها يوماً إضافياً واحداً، حسب الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة، رهنماً بتوفر الموارد المالية الكافية؛]

[٢ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تجمع معلومات عن تواتر [و] وجدولة [وحجم العمل النسبي]، [وسرعة عملية اتخاذ القرارات من جانب] الاجتماعات التي تعقدتها [الأطراف] [و] الهيئات [الفرعية] ضمن اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ [بما في ذلك بروتوكول مونتريال]، وأن تبلغ الفريق العامل المفتوح العضوية بتلك المعلومات في اجتماعه القادم؛]

[٣ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عن طريق أمانة الأوزون، التشاور مع الهيئات العلمية للاتفاقيات المذكورة في الفقرة ٢ من أجل تحديد المواد الكيميائية المتكررة في أكثر من قائمة رقابة والتفكير في تدابير لتجنب ذلك التكرار، وتقديم تقرير بالمعلومات الناتجة عن تلك المشاورات إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه المقبل؛]

[٤ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تعد، بالتشاور مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، قائمة بالتقارير المطلوبة بموجب البروتوكول وبطلبات التقارير الواردة في مقررات الأطراف، بما في ذلك عناصر هذه التقارير وتوقيتها، وأن تدرج القائمة في وثيقة تحدد التقارير التي يمكن أن [تكون ناقصة، أو مكررة أو] يكون أوانها قد فات، [أو تكون مكررة أو ناقصة]، من أجل تحديد فرص [تحسين مستوى جودتها والامتثال و] إبلاغ البيانات وجمعها بأفضل صورة بين أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، [، لتحديد الاحتياجات المحتملة للإبلاغ الإضافي] وتقديم الوثيقة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه القادم [، من أجل تعزيز/تحسين مستوى الإبلاغ وتخفيف عبء الإبلاغ المفروض على الأطراف...؛]

[٥ - يطلب إلى كل من أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف (عبر اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف) [وضع] [اقتراح] خطة أعمال [ورقة مناقشة تحدد أولويات استراتيجية] تحدد مهامها الرئيسية التي ستكون مطلوبة قبل عام ٢٠١٠ وفيما بين سنتي ٢٠١٠ و٢٠١٥ [مع الأخذ في الاعتبار التحديات التي جرى تحديدها خلال الحوار بشأن التحديات التي تواجه البروتوكول في المستقبل وفي القواعد والمبادئ التوجيهية والمقررات التي اتخذها الاجتماع التاسع عشر للأطراف] وتشتمل على تقديرات للموارد اللازمة من الموظفين والأموال لتأدية تلك المهام، وان تقدم هذه الخطة إلى الاجتماع العشرين للأطراف؛]

[٦ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تقوم بتعيين متعاقد لكي يحلل المهام الإدارية لأمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف [وسائر الأنشطة ذات الصلة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة]، وأن يحدد ما يمكن اغتنامه من الفرص المحتملة لتحقيق وفورات في التكاليف وتخفيضات في النفقات العامة وتبسيط للمهام الزائدة، بما في ذلك وضع الهيئات الثلاث [الهيئتين] في مقر واحد بعد عام ٢٠١٠، لعرض هذا التحليل على الاجتماع [العشرين] [الحادي والعشرين] للأطراف؛]

[٧ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مراجعة عملية إعداد تقاريره المرحلية السنوية عملاً بالمقررين ١٣/٤ و٣٤/٧ بحيث لا يتم إعداد تقارير بعد عام ٢٠٠٧ إلا استجابة لطلبات محددة من الأطراف وتوصيات بشأن برامج الإعفاءات السنوية؛]

[٨ - يطلب إلى فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يزودوا الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه القادم بخطة عمل لتحديد إجراءات وضع تقييم سنة ٢٠١٠ ومعلومات عن التكاليف ذات الصلة بإعداد التقييمين الآخرين لكل منهم (تقييما سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦)؛]

[٩ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تحلل الكيفية التي ستم بها بعد عام ٢٠٠٩ إعادة تنظيم وتقسيم الأنشطة والمهام [النمطية] في الاجتماعات السنوية للفريق العامل المفتوح العضوية

والاجتماعات السنوية للأطراف، إذا كانت اجتماعات الأطراف ستُعقد كل سنتين أو ثلاث سنوات أو أربع سنوات بينما تعقد اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية في كل سنة من السنوات الفاصلة، وأن تبلغ الفريق العامل المفتوح العضوية بذلك التحليل في اجتماعه القادم، وأن تقوم بتحديد الوفورات المحتملة في التكاليف المتصلة بهذه الجداول الزمنية المنقحة للاجتماعات [مع الأخذ في الاعتبار مدى تأثير ذلك على عمل الهيئات الفرعية؛]]

[١٠ - يطلب إلى أمانة الأوزون تزويد الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه المقبل بتقرير بشأن التدابير القصيرة الأجل الممكنة لتبسيط الإجراءات والعمليات، بما في ذلك:

(أ) دمج الجزئين التحضيري والرفيع المستوى من اجتماع الأطراف في هيئة واحدة، تسمى اجتماع الأطراف، يكون لها جدول أعمال واحد وفريق واحد من الموظفين؛

(ب) إطار زمني لقيام الأمانة بإكمال مشاريع تقارير اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية، ووضع عملية لتسلم التعليقات النهائية من الأطراف؛

(ج) تشجيع أفرقة التقييم واللجان الأخرى على الاستفادة القصوى، وبالقدر العملي الممكن، من وسائل الاتصال الإلكترونية وغيرها من الوسائل الحديثة، بما في ذلك تنظيم المؤتمرات عبر الفيديو لتفادي عقد الاجتماعات التي يحضرها المؤمنون شخصياً أو لتقليل الحاجة إلى مثل تلك الاجتماعات وتواترها ومدد انعقادها].

## زاي - مشروع المقرر ١٩/زاي: وضع جدول أعمال متعدد السنوات لاجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال لتناول مسائل السياسات الرئيسية التي تحددها الأطراف

إذ يشير إلى أن الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، سلم، في مقره ٣٦/١٨، بضرورة معالجة المسائل الرئيسية المتصلة بمستقبل البروتوكول ومؤسساته، وأن الأطراف قد ناقشت فيما بعد تلك المسائل الرئيسية بقدر أكبر من الإسهاب أثناء الحوار الذي استغرق يومين والذي عقد قبيل الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، في نيروبي، كينيا،

وإذ يشير إلى النتائج الأولية التي تمخضت عنها مناقشات الأطراف بشأن مستقبل بروتوكول مونتريال، وإذ يدرك ضرورة تناول المسائل التي حددها الأطراف لكفالة استمرار نجاح بروتوكول مونتريال وسلامة طبقة الأوزون في المستقبل،

يقرر أن يضع خطة العمل التالية من أجل:

(أ) النظر في ما تبقى من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) النظر في بنوك ومخزونات المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) النظر في الموارد اللازمة والاستقرار طويل الأجل الضروري لوضع برنامج عالمي للرصد العلمي والإبلاغ عن حالة الأوزون؛

(د) النظر في تطور عمل الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال وأمانته؛

- (هـ) النظر في مستقبل الحاجة للهيئات الفرعية المنشأة بموجب البروتوكول ونطاق عملها وهي تحديداً فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية؛
- (و) النظر في مستقبل إدارة بروتوكول مونتريال ومؤسساته الرئيسية، بما في ذلك أمانة الأوزون ولجنة التنفيذ و[رصدتها أو الإشراف عليها]؛
- (ز) النظر في طرق للمحافظة على استمرار الامتثال ومكافحة الاتجار غير المشروع.

## حاء - مشروع المقرر ١٩/حاء: إعفاء الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لأغراض التطبيقات الفضائية الجوية في الاتحاد الروسي

إذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية، التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره أنه لا توجد في الوقت الحاضر بدائل محدّدة مناسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ (CFC-113) للاستخدام في صناعة الطيران الفضائي الجوي في الاتحاد الروسي وأن البحث عن بدائل لها لا يزال جارياً حسبما أكدته تقرير التقييم لعام ٢٠٠٦ الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له،

وإذ يلاحظ استعداد الاتحاد الروسي لدراسة إمكانية استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لأغراض صناعة الطيران الفضائي الجوي لديه من المخزونات العالمية المتاحة، وذلك عملاً بتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له،

وإذ يلاحظ أيضاً أنّ الاتحاد الروسي مستعدّ لأن يستقبل، قبل شباط/فبراير ٢٠٠٨، فريقاً صغير الحجم من الخبراء في مجال إبدال مذيبيات المواد المستنفدة للأوزون في صناعة الطيران الفضائي الجوي يعينه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له من أجل تقييم التطبيقات والتوصية، حسب الإمكان، بالخيارات التي أثبتت جدواها،

١ - يأذن بمستوى إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ في الاتحاد الروسي لإعفاءات الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في صناعة الطيران الفضائي الجوي لديه قدره ١٤٠ طناً مترياً في عام ٢٠٠٨؛

٢ - يأذن بالكمية التي عيّنها الاتحاد الروسي لعام ٢٠٠٩ من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ وقدرها ١٣٠ طناً مترياً، وذلك بشرط ألا يكون فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد حدّد بدائل أخرى يمكن تطبيقها في عام ٢٠٠٩؛

٣ - يطلب إلى الاتحاد الروسي مواصلة دراسة إمكانية استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لأغراض صناعة الطيران الفضائي الجوي لديه من المخزونات العالمية المتاحة، وذلك عملاً بتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له.

طاء - مشروع المقرر ١٩/طاء: الاستعاضة عن الجدول ألف والجدول ألف مكرر في المقررات ذات الصلة بعوامل التصنيع

١ - أن يعتمد الجدول الوارد بالتذييل لهذا المقرر بوصفه قائمة استخدامات عوامل التصنيع ليحل محل الجدول ألف بالمقرر ١٤/١٠ بصيغته المعدلة في المقرر ٧/١٧ وليحل محل الجدول ألف مكرر في المقرر ٨/١٧.

التذييل

الجدول ألف: قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

التصنيع	اسم المادة المستفيدة للأوزون
١	القضاء على $\text{NCl}_3$ في إنتاج الكلور والقلويات
٢	استرجاع الكلور في الغاز المتبقي من إنتاج الكلور والقلويات
٣	تصنيع المطاط المكلور
٤	تصنيع إندوسلفان
٥	تصنيع إيوبروفين
٦	تصنيع ديكوفول
٧	تصنيع بوليو ليفين الكلور المسلفن (CSM)
٨	تصنيع أراميد بوليمر (PPTA)
٩	تصنيع صفائح ألياف اصطناعية
١٠	تصنيع البرافين المكلور
١١	التمثيل الكيماوي الضوئي للسلائف المكونة من البوليثيربول بيروكسيد كامل الفلورة للبوليثيرات كاملة الفلورة والمشتقات ثنائية الوظيفة
١٢	التقليل من البوليبيروكسيد كامل الفلورة الوسيط في إنتاج ثنائيات الإستر من البوليثيرات كاملة الفلورة
١٣	إعداد ثنائيات البوليثيرات كاملة الفلورة عالية الأداء
١٤	إنتاج سيكلاديم
١٥	إنتاج بوليبروبين المكلور
١٦	إنتاج EVA المكلور
١٧	إنتاج مشتقات ايزو سيانيت الميثيل
١٨	إنتاج ٣ - فينو كسي بتزلههايد
١٩	إنتاج ٢ - كلورو - ٥ - ميثلبريدين
٢٠	إنتاج إيميداكلوريد
٢١	إنتاج بيبروفترين
٢٢	إنتاج أو كسديازون
٢٣	إنتاج ن - ميثالانيلين المكلور

التصنيع	اسم المادة المستفدة للأوزون	
إنتاج ١، ٣ - ثنائي كلورو يثريازول	رابع كلوريد الكربون	٢٤
برومة بوليمر سبتين	برومو كلورو الميثان	٢٥
تخليق ٢، ٤ - ثنائي كلورو فينوكسي استيك أسيد (حمض)	رابع كلوريد الكربون	٢٦
تخليق ثنائي بيروكسي ثنائي الكربونات	رابع كلوريد الكربون	٢٧
إنتاج سيانو كوبالامين المشع	رابع كلوريد الكربون	٢٨
إنتاج ألياف البوليأيتلن عالية المعامل	CFC-113	٢٩
تصنيع أحادي كلوريد الفينيل	رابع كلوريد الكربون	٣٠
تصنيع سلتاميسيلين	برومو كلورو الميثان	٣١
إنتاج برالثرين (مبيد)	رابع كلوريد الكربون	٣٢
إنتاج أ-نيترو بترلدهايد (أصباغ)	رابع كلوريد الكربون	٣٣
إنتاج ٣-مثيل - ٢ - ثيوفيناكربوكسلدهايد	رابع كلوريد الكربون	٣٤
إنتاج ٢ - ثيوفينيكربوكسلدهايد	رابع كلوريد الكربون	٣٥
إنتاج ٢ - ثيوفين الإيثانول	رابع كلوريد الكربون	٣٦
إنتاج ٣، ٥ - ثنائي نيترو بترولكلوريد (DNBC - 3,5)	رابع كلوريد الكربون	٣٧
إنتاج ١، ٢ - بترأيزوثيازول - ٣ - كيتون	رابع كلوريد الكربون	٣٨
تصنيع م - نترو بترالديهايد	رابع كلوريد الكربون	٣٩
تصنيع تايكلوبدين	رابع كلوريد الكربون	٤٠
تصنيع بارا-نترو كحول البتريل	رابع كلوريد الكربون	٤١
تصنيع تولكلوفوس الميثيل	رابع كلوريد الكربون	٤٢

ياء - مشروع المقرر ١٩/ياء: إعفاءات الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

إذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره أن استخدامات مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وفقاً للمقرر ٤/٢٥، لا يعتبر أساسياً إذا توفرت بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً ومقبولة من الناحيتين البيئية والصحية،

وإذ يرحب بالتقدم المتواصل الذي تحرزته أطراف كثيرة غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تقليل اعتمادها على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية كلما تم إحراز تقدم في تطوير بدائل وحصول هذه البدائل على الموافقة من الجهات التنظيمية وطرحها في الأسواق،

- ١ - يأذن بمستويات الاستهلاك والإنتاج الضرورية للعامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لتلبية الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعلاج الربو أو مرض انسداد الشعب الهوائية المزمن المحدد في المرفق [ ] للتقرير الحالي؛
- ٢ - أن تأخذ الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول في الحسبان، عند إصدار تراخيص أو أذونات أو تخصيص إعفاءات لاستخدامات أساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأصحاب صناعات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمرض الربو أو انسداد الشعب الهوائية المزمن، المخزونات السابقة لعام ١٩٩٦ واللاحقة لها من المواد الخاضعة للرقابة على النحو الوارد في الفقرة ١ (ب) من المقرر ٢٥/٤، حتى لا تتجمع لأصحاب هذه الصناعات إمدادات تشغيلية لأكثر من سنة واحدة.

### مرفق للمقرر ١٩/١٩

أذونات الاستخدامات الأساسية للعامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي وافق عليها الاجتماع التاسع عشر للأطراف (بالأطنان المترية)

الطرف	٢٠٠٨	٢٠٠٩
	الكمية التي تم تعيينها	الكمية التي تم تعيينها
	الموافقة عليها	الموافقة عليها
الجماعة الأوروبية	٣١٦	٣١٦
الاتحاد الروسي	٢١٢	٢١٢
الولايات المتحدة الأمريكية		٢٨٢

### كاف - مشروع المقرر ١٩/كاف: تعديل يمكن إدخاله على البروتوكول فيما يتعلق ببروميد البروبيل - ن

إذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٧ (المقرر ١١/١٨)،  
وإذ يشير إلى أن كل طرف من الأطراف وافق بموجب بروتوكول مونتريال على مكافحة انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون بهدف التخلص منها تدريجياً،  
وإذ يشير إلى أن جميع الأطراف مدعوة بموجب المقرر ٨/١٠ لعدم تشجيع إنتاج وتسويق مواد جديدة مستنفدة للأوزون،

وإذ يشير إلى أن الأطراف مطالبة بموجب المقرر ٨/١٠ باتخاذ الخطوات المناسبة بموجب البروتوكول لكفالة مراقبة المواد الجديدة التي تشكل تهديداً كبيراً على طبقة الأوزون، والتخلص التدريجي منها،

وإذ يشير إلى أن المقرر ٧/١٣ طلب إلى الأطراف أن تحت دوائر الصناعة والمستخدمين على النظر في حصر استخدام بروميد البروبيل - ن في التطبيقات التي لا تتوفر لها بدائل أكثر جدوى من الناحية الاقتصادية وأكثر ملاءمة من الناحية البيئية،

وإذ يضع في اعتباره أن الأطراف غير مطالبة بالإبلاغ سنوياً عن بروميد البروبيل - ن نظراً لأنه مادة غير خاضعة للرقابة،

وإذ يلاحظ أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قدر في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٧ إمكانية أن يصل إنتاج واستهلاك بروميد البروبيل - ن سنوياً في استخدامات المذيبات ٢٠.٠٠٠ طن متري والانبعاثات المتصلة بها إلى ١٠.٠٠٠ طن متري، وأنه يُتوقع أن يزداد الاستهلاك والانبعاثات زيادة كبيرة في المستقبل،

وإذ يلاحظ كذلك أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أورد في عام ٢٠٠١ في "تقرير فرقة العمل المعنية بالإمكانات التسويقية الجغرافية لبروميد البروبيل - ن وتقديرات انبعاثاته" أن بروميد البروبيل - ن يجد رواجاً شديداً في الأسواق لاستعماله في تطبيقات تستخدم فيها عادة مواد مستنفدة للأوزون ومواد غير مستنفدة للأوزون،

وإذ يضع في اعتباره أن فريق التقييم العلمي يعتقد، بناءً على النتائج التي خلص إليها مؤخراً، أن المواد المعالجة بالبروم ذات الأعمار القصيرة للغاية تساهم بنسبة كبيرة في إجمالي حجم تركيز بروميد البروبيل في الستراتوسفير وفي تأثيره على الأوزون الستراتوسفيري، وأن إنتاج هذه المواد بكميات كبيرة يمكن أن يساهم في زيادة استنفاد الأوزون،

وإذ يضع في اعتباره أن قدرة مادة بروميد البروبيل - ن على استنفاد الأوزون هي في حدود قدرة مواد أخرى خاضعة حالياً للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ يضع في اعتباره أن إدراج أي مادة جديدة في البروتوكول تقتضي إدخال تعديل على البروتوكول وأن المقترحات الخاصة بتعديل البروتوكول لا بد أن ترسل إلى الأطراف بواسطة أمانة الأوزون قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد اجتماع الأطراف الذي أن ينظر فيه أي مقترح من هذا القبيل،

وإذ يضع في اعتباره أن التعديلات السابقة على البروتوكول كانت تغطي مجموعات كاملة من الموضوعات وليست تدابير منفردة،

١ - ينظر في إدراج مادة بروميد البروبيل - ن بوصفها مادة خاضعة للرقابة في التعديل التالي المقبل للبروتوكول، وذلك بغض النظر عن تاريخه أو محتواه وإلى ذلك الحين يتخذ الخطوات المبينة في الفقرات التالية؛

٢ - أن يطلب إلى الأطراف، وفقاً للمقررين ٢٤/٩ و ٨/١٠، عدم تشجيع إنتاج وتسويق مادة بروميد البروبيل - ن وحصر استخدام هذه المادة في التطبيقات التي لا تتوفر لها تكنولوجيات أو مواد بديلة أنسب من الناحية البيئية؛



- ٣ - يطلب إلى الأطراف أن تحت المؤسسات الخاضعة لولايتها تطبيق ممارسات مسؤولة في الاستخدام على النحو الذي وصفته فرقة العمل المعنية بروميد البروبيل - ن في تقريرها لعام ٢٠٠١ في حالات الاضطرار إلى استخدام بروميد البروبيل - ن، وذلك ما أمكن تقنياً واقتصادياً؛
- ٤ - يحث الأطراف على تبليغ الأمانة بإنتاجها واستهلاكها من بروميد البروبيل - ن، مع الإدراك الكامل أن بروميد البروبيل - ن لا يخضع حتى الآن للرقابة بموجب البروتوكول ولكنه قد يصبح خاضعاً للبروتوكول في القريب العاجل؛
- ٥ - يطلب إلى فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استكمال النتائج التي يتوصلان إليها فيما يتعلق بروميد البروبيل - ن في حالة حدوث تطورات جديدة مهمة.

### لام - مشروع المقرر ١٩/لام: إعفاءات الاستخدامات المخبرية والتحليلية

- إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنته المعنية بالخيارات التقنية الكيميائية،
- ١ - يمدد العمل بالإعفاء الشامل للاستخدامات المخبرية والتحليلية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المرفق الثاني من تقرير اجتماع الأطراف السادس وفي المقررين ٨/١٥ و ١٦/١٦ وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنته المعنية بالخيارات التقنية الكيميائية أن يعدّ، بحلول موعد الاجتماع العشرين للأطراف، قائمةً بالاستخدامات المخبرية والتحليلية التي تستعمل المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم (مواد المجموعتين الثانية والثالثة) بالبروتوكول، ويذكر الاستخدامات التي لم تعد تتطلب مواد مستنفدة للأوزون ويصفا البدائل الممكنة لهذه المواد.

### ميم - مشروع المقرر ١٩/ميم: مستقبل إعفاءات الاستخدامات المخبرية والتحليلية (المقرر ٨/١٥)

- ١ - أن يمدد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر [٢٠١٥]، الإعفاء الشامل للاستخدامات المخبرية والتحليلية المقيد بموجب الفقرة ٦ من المقرر ٢/٧ وبالمقرر ١٥/١١ وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرفق الثاني من تقرير الاجتماع السادس للأطراف بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في جميع المرفقات والمجموعات بروتوكول مونتريال باستثناء مواد المجموعة الأولى، بالمرفق جيم؛
- ٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يبلغ في التقييم الذي يجريه كل أربعة سنوات عن تطوير وتوفير إجراءات مخبرية وتحليلية يمكن القيام بها من دون استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في جميع المرفقات ومجموعات المواد الخاضعة للرقابة في البروتوكول.

## نون - مشروع المقرر ١٩/نون: تقييم المواد المهلجنة ذات الأعمار القصيرة للغاية

إذ يشير إلى أن تقرير التقييم لعام ٢٠٠٦ الذي وضعه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يعيد تأكيد ما اقترحه فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن أن تنظر الأطراف في التحلي التدريجي عن جميع المواد المستنفدة للأوزون، وذلك بعد أن تجري هذه الأفرقة تقييماً شاملاً لذلك،

وإذ يلاحظ ما خلص إليه فريق التقييم العلمي في تقريره لعام ٢٠٠٦ من أن المواد المهلجنة ذات فترة العمر القصيرة للغاية تكنسي أهمية أكبر مما كان يُعتقد بالنسبة لاستنفاد طبقة الأوزون الستراتوسفيرية، وأن استنفاد الأوزون قد يستفحل بما ينتجه البشر من كميات كبيرة من تلك المواد،

وإذ يضع في اعتباره خيار إدراج مواد جديدة في بروتوكول مونتريال،

وإدراكاً منه للطابع الملح وللنفع الذي يتسم به نشر المعلومات عن المواد الجديدة الذي يمكن الأطراف منفردة من تقييد أو حظر استخدام هذه المواد في أقرب وقت ممكن،

وإذ يضع في اعتباره أن آخر تقرير لفريق التقييم العلمي قد ضبط الحد الأقصى من دالة استنفاد الأوزون لمادة  $CF_3I$  فيما بين ٠,٠١١ و ٠,٠١٨، وهو ما يشكل كمية أكبر من الحد الأقصى الذي أعلن عنه سابقاً بالنسبة للانبعاثات السطحية وقدره ٠,٠٠٨، ولكنها تظل ضمن حدود كميات المواد الأخرى الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ يأخذ في الحسبان أنه على الرغم من المقرر ٨/١٠، الذي طلب إلى الأطراف أن تثبّت إنتاج وتسويق المواد المستنفدة للأوزون، فإن مادة  $CF_3I$  استُخدمت بالفعل في بعض التطبيقات كمادة لإخماد الحرائق، وهي قد تكتسب أهمية في هذا المجال وكذلك في مجالات أخرى مثل قطاع التبريد وأجهزة التكييف النقالة،

وإذ يعتبر أن منع استحداث مادة جديدة في تطبيقات جديدة هو أقل تكلفة من الاستعاضة عنها لاحقاً إذا اقتضت النتائج العلمية الجديدة ذلك،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي أن:

(أ) يضع ملخصاً للنتائج الأخيرة بشأن القدرة المحتملة على استنفاد الأوزون لمادة  $CF_3I$ ، ومادة ٢،١ ثنائي برومو الإيثان (إي دي بي)، وبرومو الإيثان، وسائر ما ينتجه البشر من المواد ذات فترة العمر القصيرة للغاية؛

(ب) يقوم، قدر الإمكان، بجمع وتقييم المعلومات عما هو سائد حالياً وممكن في المستقبل من إنتاج لهذه المواد واستهلاكها وإطلاقها؛

(ج) يضع تقييماً لما إذا كانت الانبعاثات الحالية والمقبلة من هذه المواد تشكل تهديداً لطبقة الأوزون، وذلك بمراعاة استخدامات هذه المواد في الحاضر والمستقبل؛

(د) يحدّد المعلومات اللازمة لإجراء تقييم شامل لتلك المواد وذلك فيما يتعلق بقدرتها المحتملة على إحداث استنفاد للأوزون؛

(هـ) يميّزاً، حسب الاقتضاء، بين الانبعاثات السطحية والانبعاثات في الأجواء العليا وذلك عند تقييم القدرة المحتملة على استنفاد الأوزون، وبين الانبعاثات الحالية والمقبلة، والأثر المحتمل لهذه المواد في طبقة الأوزون؛

(و) يقوموا بجمع وتقييم المعلومات عن المنتجات الناجمة عن تحلل تلك المواد، التي قد تكون لها آثار بيئية و/أو صحية وخيمة؛

(ز) يضعوا ملخصاً للمعلومات المتاحة عن سُمِّيّة مادة  $CF_3I$  وغيرها من المواد البشرية المصدر والقصيرة العمر، ويحدّدوا أي المعلومات اللازمة في المستقبل لإجراء تقييم شامل لهذه المواد؛

٢ - يبلغ نتائجه إلى الأطراف خلال الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

٣ - يحثّ الأطراف، عملاً بالمقرر ٨/١٠، على أن تبلغ الأمانة بما تنتجه وتستهلكه من مادة  $CF_3I$ ، ومادة ٢،١ ثنائي برومو الإيثان، وبرومو الإيثان، وسائر ما ينتجه البشر من المواد ذات فترة العمر القصيرة للغاية؛

٤ - يطلب إلى الأمانة، عملاً بالمقرر ٥/١٣، أن تستوفي بمعلومات حديثة قائمة المواد المستنفذة للأوزون التي تبلغ عنها الأطراف وذلك من أجل تجسيد ما سوف تبلغ عنه الأطراف من معلومات عملاً بالفقرة السابقة؛

٥ - يهيب بالأطراف أن تعتمد، بعد تطبيق المقررين ٢٤/٩ و ٨/١٠، إلى تثبيط إنتاج وتسويق مادة  $CF_3I$  وسائر المواد ذات فترة العمر القصيرة للغاية، ما دام هناك احتمال في أن تشكل هذه المواد تهديداً كبيراً لطبقة الأوزون.

سين - المقرر ١٩/سين: طلب رومانيا رفع اسمها من قائمة البلدان النامية بموجب بروتوكول مونتريال

١ - يحيط علماً بطلب رومانيا رفع اسمها من قائمة البلدان النامية العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

٢ - يوافق على طلب رومانيا ويحيط علماً كذلك بأن رومانيا سوف تتحمل، مسؤولياتها كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

## ثانياً - تنقيحات مقترحة على بروتوكول مونتريال

### ألف - مقترح بتنقيح بروتوكول مونتريال مقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة

#### مقترح بتنقيح بروتوكول مونتريال

١ - يقترح [الطرف] تعديل بروتوكول مونتريال لتعجيل وتيرة الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بلدان الأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بالمادة ٥ والسماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي توفر منافع بيئية وخدمات أساسية رئيسية.

الجدول الزمني المعجل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف العاملة بالمادة ٥

٢ - بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥، تعدل تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على النحو التالي:

♦ تجميد إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في [٢٠١٦]. بمستوى أساس قائم إما على مستويات الاستهلاك في [٢٠١٥] أو [١٠٠٪ زائداً ×٪] من مستويات الاستهلاك في [٢٠٠٦]، أيهما أقل.

♦ تنفيذ جدول للتقليل على مراحل تدريجية:

- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٦٥٪] من مستوى الأساس بحلول [٢٠٢٠].
  - تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٩٠٪] من مستوى الأساس بحلول [٢٠٢٥].
  - تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٩٩,٥٪] من مستوى الأساس بحلول [٢٠٣٠]، والسماح بإنتاج واستهلاك بنسبة [٠,٥٪] من مستوى الأساس لصيانة المعدات الموجودة.
  - تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة [١٠٠٪] من مستوى الأساس بحلول [٢٠٤٠].
- ٣ - السماح بإنتاج واستهلاك إضافيين بنسبة [١٥٪] من مستوى الأساس في كل مرحلة من مراحل الجدول الزمني للتخفيض لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للبلدان العاملة بالمادة ٥.
- ٤ - السماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حيثما توفرت منافع بيئية رئيسية، وتقديم إعفاءات للاستخدامات الأساسية ما كان مناسباً، مع احتمال تدمير مساوٍ في المقابل.

## شروط الجدول الزمني المعجل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف العاملة بالمادة ٥

- ٥ - تخضع تدابير الرقابة وفق هذا التنقيح بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ للشروط التالية:
- (أ) يقوم الصندوق المتعدد الأطراف، وعلى أساس المنح، بتغطية جميع التكاليف الإضافية للأطراف العاملة بالمادة ٥ لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة بموجب هذا التنقيح.
- (ب) تُراعى في تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف في المستقبل، احتياجات الأطراف العاملة بالمادة ٥ وفقاً للفقرة (أ).
- (ج) يجب أن توفر لهذه الأطراف العاملة بالمادة ٥ البدائل والخيارات والتكنولوجيات ذات الصلة الضرورية بصورة عاجلة لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة بموجب هذا التنقيح.
- (د) يتم تأمين الإمدادات الكافية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المطلوبة لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ وذلك حتى [٢٠٤٠].
- (هـ) يتوقف امتثال الأطراف العاملة بالمادة ٥ لتدابير الرقابة بموجب هذا التنقيح على مدى فعالية تنفيذ الشروط المذكورة أعلاه، والتي يمكن زيادة تعزيزها بتقوية الامتثال وقدرات الإنفاذ.
- (و) يوسع نطاق الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال الحالية لكي تشمل تدابير الرقابة بموجب هذا التنقيح.
- ٦ - المبادئ التوجيهية الحالية للصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بعدم توفير التمويل لأي مرفق للمواد المستنفدة للأوزون أنشئ بعد تموز/يوليه ١٩٩٥ أو إلى أي مرفق أو شركة تلقت مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف للانتقال إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، يجب أن تعدل لتتماشى مع تدابير الرقابة بموجب هذا التنقيح فيما يتعلق بالجدول الزمني المعجل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

## الجدول الزمني المعجل للتخلص التدريجي من هذه المركبات للأطراف غير العاملة بالمادة ٥

- ٧ - بالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥، تُعدل تدابير الرقابة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للآتي:
- ♦ لتعجيل الجدول الزمني للتخفيض كالاتي:
- تخفيض الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٩٠٪] من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠١٠].
- تخفيض الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٩٩,٥ في المائة] من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠١٥]، والسماح بإنتاج واستهلاك بنسبة [٠,٥ في المائة] من مستوى الأساس لصيانة المعدات القائمة.
- تخفيض الإنتاج والاستهلاك بنسبة [١٠٠ في المائة] من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠٣٠].
- ٨ - السماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حيثما توفرت منافع بيئية رئيسية وتوفير إعفاءات للاستخدامات الأساسية ما كان مناسباً مع احتمال تدمير مساو في المقابل.

## مذكرة معلومات أساسية عن التنقيح المقترح ولايات ميكرونيزيا الموحدة

### ملخص

- ١ - من شأن التنقيح المقترح إدخاله على بروتوكول مونتريال المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن يعجل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ويشجع على استخدام بدائل ملائمة للأوزون، ويشجع الابتكار لتطوير معدات وعمليات ومواد كيميائية أكثر كفاءة من ناحية الطاقة. ومن شأن هذا أن يكفل استرجاع طبقة الأوزون بصورة أسرع ويوفر مزيداً من التخفيضات في الانبعاثات التي تؤثر على المناخ، والتي بدورها ستساعد في تأخير ارتفاع درجات الحرارة العالمية فوق نقطة الذروة التي تُحدث التغير المناخي غير الخطي المفاجئ.
- ٢ - نجح بروتوكول مونتريال في التخلص التدريجي من إنتاج معظم المواد المستنفدة للأوزون، ولعله أكثر معاهدة بيئية فعالة في العالم. وبما أن المواد المستنفدة للأوزون هي غازات احتباس حراري قوية، فقد ساهم بروتوكول مونتريال أيضاً مساهمة كبيرة في التخفيف من تغير المناخ.
- ٣ - وبحلول عام ٢٠١٠، سيؤدي بروتوكول مونتريال إلى تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بمقدار يعادل ١١ جيغا طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة، وهو يفوق ستة أضعاف تخفيضات الانبعاثات المستهدفة في بروتوكول كيوتو في العام ٢٠١٢. ونتيجة لذلك، أدى بروتوكول مونتريال إلى تأخير تغير المناخ بما يقدر بعشر سنوات، بما يعني أن تأثيرات تغير المناخ، لو لا البروتوكول، سترتفع إلى مستوى التأثيرات بعد عشر سنوات، وذلك وفقاً لدراسة جديدة أجراها غوس جي ام فيلديرز وآخرون عن أهمية بروتوكول مونتريال لتغير المناخ، محاضر الأكاديمية الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة (آذار/مارس ٢٠٠٧).
- ٤ - وقد وفر هذا التأخير للبلدان الأكثر عرضة لتهديد تغير المناخ، بما في ذلك الدول الجزرية والساحلية المنخفضة، ضمانات مؤقتة من ارتفاع مستوى البحر والتأثيرات المناخية الأخرى، وذلك بتأخير درجات الحرارة العالمية من الارتفاع فوق "نقطة الذروة" التي تحدث بعدها تغيرات غير خطية مفاجئة في المناخ - مثل سرعة ذوبان كتلة غرين لاند الجليدية، والتي يمكن في نهاية المطاف أن تؤدي إلى ارتفاع مستويات سطح البحر إلى ٧ أمتار. وهناك قلق متنام من أنه وما لم تتخذ إجراءات عاجلة، فإن نقطة الذروة هذه قد تكون قريبة وشيكة أي لا تبعد عن ١٠ سنوات.
- ٥ - ويشير فيلديرز وآخرون كذلك إلى وجود منافع أخرى لحماية المناخ من إجراء تنقيحات إضافية على بروتوكول مونتريال، بما في ذلك التنقيحات المقترحة للتعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عن طريق جدول زمني متدرج للتخفيض على مراحل يكفل إحراز تقدم فوري ومستمر ويمكن قياسه.

- ٦ - ويتيح التنقيح المقترح، حتى عام ٢٠١٥، إمكانية مراقبة النمو في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي قد تكون أساسية من الناحية الاقتصادية، وإلزام الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ بتوفير المساعدة المالية للأطراف العاملة بالمادة ٥ عن طريق الصندوق متعدد الأطراف لتغطية جميع التكاليف الإضافية للتخلص التدريجي المعجل.
- ٧ - ويؤدي التنقيح المقترح أيضاً إلى تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بطريقة تدريجية مماثلة لدى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥.
- ٨ - وسيسمح التنقيح المقترح، بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الاستخدامات التي توفر منافع بيئية رئيسية وفي الاستخدامات الأساسية كذلك. فالمنافع البيئية الرئيسية، مثل زيادة كفاءة الطاقة، يمكن تحديدها بواسطة تحليل أداء الدورة المناخية. وهذا من شأنه أن يدفع الابتكار، بما في ذلك كفاءة الطاقة التي يمكن أن تؤدي إلى تخفيض كبير في التكاليف والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.
- ٩ - ويمكن أن تكون المنافع التي تعود على المناخ من التنقيح المقترح مساوية أو أعظم مما تعود به تخفيضات الانبعاثات المستهدفة أصلاً من بروتوكول كيوتو، مما يجعل التنقيح أحد أكثر الاستراتيجيات الفعالة من حيث التكلفة للتخفيف من ظاهرة تغير المناخ وتفاذي ارتفاع كارثي في مستوى سطح البحر والتغيرات المتصلة بالمناخ الأخرى في حين أيضاً يؤدي إلى حماية طبقة الأوزون.

### المنافع التي تعود على طبقة الأوزون من تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

- ١٠ - ويتسبب تدمير طبقة الأوزون في إعتام عدسة العين، وسرطان الجلد، وفي إضعاف جهاز المناعة البشري، وتدهور النظم الإيكولوجية، وتدمير الإنتاجية الزراعية، وذلك ضمن تأثيرات أخرى. وقد توصل تقرير التقييم العلمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لعام ٢٠٠٦، إلى أن تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سيقبل من الأخطار المستقبلية لاستنفاد الأوزون.

### المنافع التي تعود على المناخ من تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

- ١١ - ويبين فيلديرز وآخرون أن تقوية بروتوكول مونتريال، إضافة إلى أنه يؤدي إلى تقليل أخطار استنفاد الأوزون مستقبلاً، فهو يقلل من الانبعاثات المؤثرة على المناخ ويؤدي إلى زيادة تأخير التأثيرات على تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى البحر. وتقدر الدراسة أن تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتدابير الأخرى يمكن أن يؤدي إلى تجنب انبعاثات تساوي ١,٢ جيجا طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة بحلول ٢٠١٥.

- ١٢ - وتتوقف المنافع المناخية الشاملة على مدى التحديثات التكنولوجية التي تنشرها هذه التدابير، بما في ذلك استخدام بدائل ذات قدرة أقل على رفع درجات الحرارة العالمية وتعزيز وتحسين كفاءة الطاقة، وتقليل حجم التعبئة المطلوبة للمبردات، وتقليل معدل التسرب من المعدات. ويقول

فيلديز وآخرون إنه تم خلال عمليات التخلص التدريجي السابقة استبدال نحو ٨٠ في المائة من المواد المستنفدة للأوزون بمواد كيميائية خالية من مركبات الكربون الفلورية، وهي مواد لا تستنفد طبقة الأوزون، بما في ذلك بدائل كيميائية نوعية وبدائل منتجات مثال (مزيلات العرق بالمسح بدلاً من العلب الداسرة) والتغيرات في عمليات التصنيع والحفظ.

١٣ - ويقلل تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من الآثار السلبية التي تقع على تغير المناخ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وكذلك من الانبعاثات من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومن انبعاثات مادة الكربون الهيدروفلورية - ٢٣، وهي "غاز احتباس حراري فائق" ويتكون كنتاج ثانوي في إنتاج مركب الكربون هيدروكلورية فلورية - ٢٢.

**المنافع التي تعود على المناخ من السماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي توفر منافع بيئية رئيسية، والاستخدامات الأساسية**

١٤ - ولضمان أن تؤدي زيادة تخفيض المواد المستنفدة للأوزون إلى تخفيف أثر تغير المناخ بدلاً من زيادة تفاقم الأثر على تغير المناخ، فإن التغير المقترح يتيح الفرصة لمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الاستخدامات ذات الانبعاثات القريبة من الصفر وتوفر منافع بيئية رئيسية وواضحة. وهذا سيساعد في تنسيق حماية الأوزون والمناخ وضمان ألا تؤدي الجهود المبذولة لمعالجة إحدى المشاكل البيئية العالمية إلى زيادة تفاقم مشكلة عالمية أخرى، وفي تحقيق استغلال فرص أي معاهدة في المساعدة في حل مشاكل معاهدة أخرى. كما أنه سيشجع الابتكارات التكنولوجية ويشجع التنافس على تطوير بدائل وتكنولوجيات متفوقة بيئياً.

١٥ - ويمكن تحديد المنافع الرئيسية بتحليل أداء دورة حياة المناخ التي تقيس التأثيرات المباشرة من ناحية قدرات المادة الكيميائية (أو أي بديل آخر) على رفع درجات الحرارة العالمية أو لاستنفاد الأوزون، فضلاً عن التأثيرات غير المباشرة من انبعاثات المنتجات الثانوية، بما في ذلك انبعاثات غازات الاحتباس الحراري المرتبطة بتوليد الطاقة.

١٦ - ويمكن أن تخضع مواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، في إطار هذا الترتيب، لاستعراض دوري يجريه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لبروتوكول مونتريال، حتى يتوقف استمرار استخدام أي مركبات هيدروكلورية فلورية بمجرد تطوير بدائل رئيسية، تتولى مواصلة استخدام المعدات القائمة عن طريق دورة بقائها.

١٧ - ويمكن تحقيق المزيد من حماية الأوزون والمناخ بفرض استرجاع وتدمير المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في البنوك التي لو لا ذلك لثم انبعاثها في الغلاف الجوي، بكمية مرجحة بدالات استنفاد الأوزون تساوي أو تفوق حجم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المسموح بها.

١٨ - كما أن أحكام التخلص التدريجي بموجب بروتوكول مونتريال سمحت في الماضي باستثناءات للاستخدامات الضرورية والحرجة للمواد المستنفدة للأوزون لتلبية احتياجات اقتصادية وصحية ومتعلقة بالسلامة وبيئية، على النحو المنصوص عليه في التنقيح المقترح.



## ضمان الجدوى التقنية والاقتصادية

١٩ - يمكن من ناحيتي الجودة التقنية والاقتصادية تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. فهناك بدائل متوفرة لجميع المواد باستثناء تطبيقات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية العالية التخصص. ويمكن توفير مزيد من التحليلات بواسطة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، حسبما هو مناسب، قبل اجتماع أيلول/سبتمبر.

### ربط تعجيل التخلص التدريجي بالتمويل الكامل لجميع التكاليف الإضافية

٢٠ - والتنقيح المقترح متوقف على إعادة تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف بمستويات مناسبة لتوفير المساعدة المالية لتلبية التكاليف الإضافية الكاملة، على أساس المنح، للتعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بالمادة ٥.

٢١ - ومن دون التخلص التدريجي المعجل المنصوص عليه في التنقيح المقترح، لا يكون هناك التزام بتمويل أي تدابير للرقابة؛ ولكن مع ذلك يمكن اتخاذ خليط من التنقيحات والمقررات لضمان توفير التمويل في عملية إعادة تحديد الموارد المقبلة من أجل تعجيل عملية التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

### خاتمة

٢٢ - من شأن النظر في التنقيح المقترح في الذكرى العشرين لبروتوكول مونتريال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أن يكفل إجراء مناقشة كاملة وتامة لواحدة من أخطر التحديات التي تواجه طبقة الأوزون وتغير المناخ اليوم، وسيسمح للأطراف بأن تطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم آخر للآثار التكنولوجية والاقتصادية لتعجيل التخلص التدريجي في إطار الدراسة الخاصة بإعادة تحديد الموارد المقبلة للصندوق المتعدد الأطراف.

## باء - الاقتراح المقدم من موريتانيا بتنقيح بروتوكول مونتريال

١ - تقترح جمهورية موريتانيا الإسلامية تعديل بروتوكول مونتريال لتعجيل وتيرة الجدول الزمني للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلدان الأطراف العاملة بالمادة ٢ والأطراف غير العاملة بالمادة ٥ والسماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي توفر منافع بيئية واستخدامات أساسية.

الجدول الزمني المعجل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف العاملة بالمادة ٥

٢ - بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥، سوف يتم تعديل التدابير الرقابية المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى المستوى التالي:

- تجميد إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في (٢٠١٦) عند مستوى أساس قائم إما على مستويات الاستهلاك في [٢٠١٥] أو [١٠٠٪] زائدا [x٪] من مستويات الاستهلاك في (٢٠٠٦)، أيهما أقل.
- تنفيذ جدول للتقليل على مراحل تدريجية:

- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (٦٥٪) من مستوى الأساس بحلول [٢٠٢٠]؛
- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (٩٠٪) من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠٢٥]؛
- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (٩٩,٥٪) من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠٣٠]؛ والسماح بإنتاج واستهلاك بنسبة [٠,٥٪] من مستوى الأساس لصيانة المعدات الموجودة؛
- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (١٠٠٪) من مستوى الأساس بحلول عام (٢٠٤٠).

٣ - السماح بإنتاج واستهلاك إضافيين بنسبة (١٥٪) من مستوي الأساس في كل مرحلة من مراحل الجدول الزمني للتخفيض لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥.

٤ - السماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حينما توفر منافع بيئية رئيسية كرفع كفاءة استخدام الطاقة وعند استخدام مواد بديلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية خاضعة لبروتوكول كيوتو شريطة تدمير كمية مكافئة لمستوى الأساس من المواد المستنفدة للأوزون (أو x٪) من هذا المستوى.

٥ - تقديم استثناءات للاستخدامات الأساسية عند الاقتصاد.

## شروط الجدول الزمني المعجل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف العاملة بالمادة ٥

- ٦ - تخضع تدابير الرقابة وفق هذا التعديل بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ للشروط التالية:
- (أ) يستجيب الصندوق المتعدد الأطراف، على أساس تقديم منح، لأي زيادة أخرى في الصندوق من أجل تغطية جميع التكاليف الإضافية للأطراف العاملة بالمادة ٥ لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة بموجب هذا التنقيح؛
- (ب) تراعى في جميع عمليات تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف في المستقبل احتياجات الأطراف العاملة بالمادة ٥ وفقاً للفقرة (أ)؛
- (ج) يجب أن توفر على وجه السرعة للأطراف العاملة بالمادة ٥ جميع البدائل والخيارات وجميع التكنولوجيات ذات الصلة الضرورية لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة بموجب هذا التنقيح؛
- (د) يتم تأمين الإمدادات الكافية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المطلوبة لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ حتى [٢٠٤٠]؛
- (هـ) يتوقف امتثال الأطراف العاملة بالمادة ٥ لتدابير الرقابة بموجب هذا التنقيح على مدى فعالية تنفيذ الشروط المذكورة أعلاه، والتي سيحري زيادة تعزيزها بتقوية القدرات المتعلقة بالامتثال والإنفاذ؛
- (و) من المسلم به أن الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال سوف تشمل تدابير الرقابة بموجب هذا التنقيح.
- ٧ - المبادئ التوجيهية الحالية للصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بعدم توفير التمويل لأي مرفق للمواد المستنفدة للأوزون أنشئ بعد تموز/يوليه ١٩٩٥ أو إلى أي مرفق أو شركة تلقت مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف للانتقال إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، يجب أن تعدل لتتسق مع تدابير الرقابة بموجب هذا التعديل فيما يتعلق بالجدول الزمني المعجل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.
- الجدول الزمني المعجل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف غير العاملة بالمادة ٥

- ٨ - بالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥، تعدل تدابير الرقابة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على النحو التالي:

### • التعجيل بالجدول الزمني للتخفيض على خطوات:

- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (٩٠٪) من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠١٠]؛
- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (٩٩,٥٪) من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠١٥]؛ والسماح بإنتاج واستهلاك بنسبة (٠,٥٪) من مستوى الأساس لصيانة المعدات الموجودة؛

○ تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (١٠٠٪) من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠٣٠].

٩ - السماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حينما توفر منافع بيئية حمة كرفع كفاءة استخدام الطاقة وعند استخدام المواد بدلا من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المشمولة بروتوكول كيوتو شريطة تدمير ما يعادل كمية مستوى الأساس من المواد المستنفدة للأوزون (أو x٪) من هذا المستوى.

١٠ - تقديم إعفاءات للاستخدامات الأساسية، كلما كان ذلك مناسباً.

## جيم - مقترح بتنقيح بروتوكول مونتريال مقدم من موريشيوس

### مقرر تنقيح مقترح

إذ يستذكر روح التعاون العالمية لحماية طبقة الأوزون الستراتوسفيرية الهشة،

وإذ يدرك أن التدابير الرامية إلى حماية طبقة الأوزون تحقق أيضاً تخفيضات كبيرة في الانبعاثات

المناخية،

وإذ يلاحظ الاستنتاج الذي توصل إليه تقرير التقييم العلمي لعام ٢٠٠٦ بأنه يمكن تحقيق

مكاسب كبيرة في التخفيف من استنفاد طبقة الأوزون من خلال التعجيل بخفض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتخلص التدريجي منها،

وإذ يعي أن الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ استمرت في زيادة استهلاك مركبات الكربون

الهيدروكلورية فلورية وأن حدوث زيادات أخرى في هذا الاستهلاك قد يؤخر من استعادة طبقة الأوزون، وأن المعدات المعتمدة على هذه المركبات لديها فترات حياة تصل إلى ٤٠ عاماً وأن انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢ ومنتجاتها الفرعية مركبات الكربون الهيدروفلورية ٢٣ تساهم في تغير المناخ،

وإذ يدرك أن زيادة عدد منشآت استعادة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وإعادة

دورانها وتدميرها سوف تتيح إجراء إصلاح كبير لهذه المركبات،

وإذ يلاحظ التحديات والقيود التي تواجه توفير بدائل مركبات الكلور الهيدروكلورية فلورية

الصديقة للبيئة بصورة مستدامة وتحقق مردودية تكاليفها فضلاً عن الحصول على التكنولوجيا والمساعدات المالية لتيسير تحول الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥

وإذ يلاحظ الالتزام الأكيد الذي قطعه الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ بتمويل

التكاليف الإضافية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يدرك أنه لا توجد حالياً أية أحكام بشأن تقديم مساعدات مالية للأطراف العاملة بمقتضى

المادة ٥ للإسراع بوتيرة التخلص التدريجي من المركبات الهيدروكلورية فلورية، وإذ يأخذ علماً بالنتائج الأولية للاستقصاء الذي أجري بشأنه التحديات التي تواجه تقديم المساعدات التقنية والمالية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ للتحويل عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ يعي أن التقرير الخاص بشأن حماية طبقة الأوزون و نظام المناخ العالمي الذي اشترك في

إصداره فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ قد حذر من أن أنواع الرقابة التي وضعها بروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة للأوزون تمثل أحد أسباب الزيادة في استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية التي تعتبر من غازات الاحتباس الحراري شديدة القوة،

وإذ يرغب في ضمان ألا تؤدي التدابير التي تتخذ لحماية طبقة الأوزون إلى تفاقم تغير المناخ

العالمي،

وإذ يلاحظ أن كلاً من طبقة الأوزون والمناخ سوف يستفيدان من التدابير الفورية التي تتخذها الأطراف وأن هذا الاقتراح سوف يضمن إجراء مناقشات كاملة ودقيقة بشأن التحديات التي تواجه بروتوكول مونتريال، ويوفر فرصة لاتخاذ إجراءات خلال الاجتماع التاسع عشر للأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

إن الاجتماع التاسع عشر للأطراف يقرر:

١ - تعديل بروتوكول مونتريال على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ للإسراع بوتيرة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ والأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥، ويتيح استمرار استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي توفر منافع بيئية كبيرة والاستخدامات الأساسية.

٢ - بالنسبة للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥، سوف تعدل تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتجميد إنتاج واستهلاك هذه المركبات بحلول عام ٢٠١٦ عند مستوى خط الأساس [متوسط السنوات الثلاث ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢]، وتنفيذ جدول تخفيض على خطوات من خلال تعديل المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم على النحو التالي:

(أ) يضمن كل طرف من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك لن تتجاوز مستوياته المحسوبة من استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً، عن [خمسة وثلاثين] في المائة من مستويات خط الأساس لكل منها.

(ب) يضمن كل طرف من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، لن تتجاوز مستوياته المحسوبة من استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنوياً، عن [عشرة] في المائة من مستويات خط الأساس لكل منها.

(ج) يضمن كل طرف من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، لن تتجاوز مستوياته المحسوبة من استهلاك [ وإنتاج ] المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنوياً، عن [نصف] في المائة من مستويات الأساس لكل منها. وسوف تقتصر مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها بمقتضى هذه الفقرة الفرعية على خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجودة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠.

٣ - يسمح بنسبة [١٥ في المائة] من الإنتاج عند مستوى خط الأساس للإنتاج والاستهلاك الإضافيين في كل مرحلة من الجدول الزمني للخفض حتى تاريخ التخلص التدريجي لتلبية الاحتياجات المحلية في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥.

- ٤ - يسمح باستمرار استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بعض الاستخدامات حيثما توجد منافع بيئية كبيرة بشرط تدمير المواد المستنفدة للأوزون المتاحة حيث:
- (أ) تحقق هذه الاستخدامات منافع بيئية كبيرة استناداً إلى عوامل تشمل المنافع المناخية وتحسين كفاءة الطاقة وانخفاض الطلب على المواد الخاضعة للرقابة. بمقتضى بروتوكول كيوتو، والحد من انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون.
- (ب) تدمير كمية من المواد المستنفدة للأوزون تزيد بنسبة [٢٠٠] في المائة، على أساس مرجح لإمكانيات استنفاد الأوزون، عن الكمية المعفاة.
- ٥ - يسمح بالإعفاءات للاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حسب مقتضى الحال.
- ٦ - تخضع تدابير الرقابة في هذا التنقيح بالنسبة للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ للشروط التالية:
- (أ) يغطي الصندوق المتعدد الأطراف، على أساس المنحة، جميع التكاليف الإضافية أو ذات الصلة بالتخلص التدريجي في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في هذا التنقيح.
- (ب) سوف يراعي التجديد المقبل للصندوق المتعدد الأطراف الاحتياجات النوعية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ ولا سيما للأطراف ذات الاستهلاك المنخفض وفقاً للفقرة (أ).
- (ج) سوف تقدم للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ على وجه السرعة البدائل والإحالات وما يتصل بذلك من التكنولوجيات اللازمة لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في هذا التنقيح.
- (د) سوف تتوفر إمدادات كافية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية اللازمة لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ حتى عام [٢٠٤٠].
- (هـ) سوف يتوقف امتثال الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ لتدابير الرقابة الواردة في هذا التنقيح على التنفيذ الفعال للشروط الواردة أعلاه.
- (و) سوف يجري توسيع الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال في الوقت الحاضر لتشمل تدابير الرقابة الواردة في هذا التنقيح.
- ٧ - يتعين تعديل المبادئ التوجيهية الحالية للصندوق المتعدد الأطراف، من حيث عدم تقديمها التمويل لمراقب المواد المستنفدة للأوزون المنشأة بعد تموز/يوليه ١٩٩٥ أو لأي مرفق أو منشأة حصلت على مساعدات من الصندوق المتعدد الأطراف للانتقال إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لكي تتسق هذه المبادئ التوجيهية مع تدابير الرقابة الواردة في هذا التنقيح فيما يتعلق بالإسراع بوتيرة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

- ٨ - بالنسبة للأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥، سوف تعدل تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للإسراع بجدول الخفض على خطوات على النحو التالي:
- (أ) خفض الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٩٠ في المائة] من مستوى خط الأساس بحلول عام [٢٠١٠].
- (ب) خفض الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٩٩,٥ في المائة] من مستوى خط الأساس بحلول عام [٢٠١٥] مع توفير الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٠,٥ في المائة] من مستوى خط الأساس لخدمة المعدات الحالية.
- ٩ - يسمح باستمرار استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بعض الاستخدامات حيثما توجد منافع بيئية كبيرة بشرط تدمير المواد المستنفدة للأوزون الحالية حيث:
- (أ) تحقق هذه الاستخدامات منافع بيئية كبيرة استناداً إلى عوامل من بينها المنافع المناخية، وتحسين كفاءة الطاقة وخفض الطلب على المواد الخاضعة للرقابة بمقتضى بروتوكول كيوتو والحد من انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون.
- (ب) يجري تدمير كمية من المواد المستنفدة للأوزون تزيد بنسبة [٢٠٠] في المائة على الأساس المرجح لإمكانيات استنفاد الأوزون، عن الكمية المعفاة.
- ١٠ - يسمح بإعفاءات الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حسب مقتضى الحال.



## دال - مقترح بتنقيح بروتوكول مونتريال مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

تنقيح مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية لتعجيل وتيرة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

### الهدف

التعجيل بإصلاح طبقة الأوزون بتعجيل وتيرة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

### معلومات أساسية


حقق بروتوكول مونتريال تقدما فعليا كبيرا في إنهاء استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. فعندما وقع البروتوكول في عام ١٩٨٧، كانت الولايات المتحدة تستهلك أكثر من ٢ مليون باوند سنوياً من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وحتى الآن تمكنا من إنهاء إنتاج واستيراد أكثر من ١,٨ مليون باوند سنوياً من المواد الكيميائية المستنفدة للأوزون - أي ما يعادل خفضاً بنسبة ٩٠ في المائة.

ويتيح التعجيل بوتيرة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فرصاً للتعجيل بإصلاح طبقة الأوزون فضلاً عن فوائده المحتملة للمناخ. وقد اتفقت الأطراف في إطار البروتوكول على الحد من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وعلى إنهاء تدريجياً لبيغ ذروته بالإهاء التام في عام ٢٠٣٠ بالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (١)، وفي عام ٢٠٤٠ بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ (١)، فيتم التخلص من الاستهلاك بخطوات خفض توصل إلى التاريخ النهائي (انظر الجدول الزمني الحالي لخفض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الشكل البياني ١).

وتستخدم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أساساً في أجهزة تكييف الهواء والتبريد. ويقدر فريق التقييم الاقتصادي للتكنولوجيا أن قطاعي تكييف الهواء والتبريد يستحوذان على نحو ٧٥ في المائة من الاستهلاك العالمي لهذه المركبات ويستخدمان أساساً المركب HCFC-22. وتستعمل هذه المركبات أيضاً في تصنيع اللدائن الرغوية، وكمذيبات ومواد مثبطة للحريق. وتتوفر حالياً بدائل مناسبة تقنياً ومتاحة تجارياً لمعظم استخدامات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

الشكل البياني ١ - الجدول الزمني الحالي لبروتوكول مونتريال لخفض الاستهلاك (دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون)



## التنقيح المقترح للتعجيل بوتيرة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

يمثل التعجيل بوتيرة الجدول الزمني للتخلص من الكربون الهيدروكلورية فلورية فرصة للتعجيل بإصلاح طبقة الأوزون وخفض ما ينجم عن هذه المركبات من أخطار على صحة الإنسان. ومن المهم أيضاً مراعاة الآثار الإيجابية والسلبية للاقتراح على تغير المناخ. وعندما تنظر الأطراف في العناصر الواردة في هذا الاقتراح، ينبغي ألا نكتفي بتحليل ودراسة المنافع التي تتحقق بالنسبة لطبقة الأوزون الستراتوسفيري، ولكن علينا أيضاً أن نقوم بتحليل ودراسة ما يتحقق من تأثيرات إيجابية بالنسبة للنظام المناخي.

والعناصر المقترحة لتنقيح عملية التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لا يستبعد أحدها الآخر. وإذا يمكن للأطراف أن تختار طرائق عديدة للتعجيل بالتخلص من هذه المركبات ويمكنها تنفيذ جميع العناصر في آن واحد. ويتضمن الجدول ١ أدناه النسب المئوية المقدرة لخفض الانبعاثات عما هو قائم في الجدول الزمني الحالي بالنسبة لمختلف العناصر المقترحة. ويسهم كل خيار من هذه الخيارات في التعجيل، وقد يفيد أيضاً النظام المناخي عقب حساب المكاسب التي تتحقق فيما يتعلق بالطاقة.

### الجدول ١ - العناصر المقترحة للتعجيل بوتيرة التخلص من الكربون الهيدروكلورية فلورية

العنصر	الاقتراح	النسبة المئوية لخفض الانبعاثات عن القيم الدارجة	قيمة الخفض بالأطنان (القدرة على استنفاد الأوزون)
١	إضافة خطوات خفض مؤقتة بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ (١) - ٢٠٢٠ = ٦٥ في المائة - ٢٠٢٥ = ٩٠ في المائة	٤١ في المائة	٤٧٢ ٠٠٠
٢	تحديد تاريخ أبكر لخط الأساس المتعلق بالبلدان النامية - ٢٠١٠ بدلا عن ٢٠١٥	٢٨ في المائة	٣١٩ ٠٠٠
٣	تحديد تاريخ أبكر للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو للتخلص من هذه المركبات (تقديم التاريخ بمقدار ١٠ سنوات لكل منهما) - ٢٠٢٠ بدلا عن ٢٠٣٠ للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (١) - ٢٠٣٠ بدلا عن ٢٠٤٠ للأطراف العاملة بالمادة ٥ (١)	٢٥ في المائة	٢٩٠ ٠٠٠
٤	التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على أساس "الأسوأ أولاً" - التقسيم إلى مجموعتين مع خفض متقدم للأسوأ.*	٢٥ في المائة	٢٩٠ ٠٠٠

\* اعتماد نهج يزيد من سرعة خفض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تلحق أكبر ضرر بطبقة الأوزون والأشيع استخداماً، وهو النهج الذي يطلق عليه تعبير "الأسوأ أولاً"، وهو وسيلة فعالة من حيث التكلفة فوائده في الأجل القريب لتحقيق فوائد فيما يتعلق بطبقة الأوزون. وتمثل تقديرات خفض الانبعاثات في نهج "الأسوأ أولاً" حسابات أولية تقريبية بافتراض معالجة المركبات HCFC-141b و HCFC-22 و HCFC-142b معا كمجموعة وجعلها خاضعة لخفض متقدم في عملية التخلص منها.

## تنقيحات النصوص القانونية

### المادة ٢ و١٠: مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

(١) تضاف، في نهاية الفقرة ٣، الجملة التالية:

يضمن كل طرف أيضاً ألا يزيد مستوى استهلاكه المحسوب من المركبات HCFC-141b و HCFC-22 و HCFC-142b للفترات نفسها، سنوياً، عن خمسة وعشرين في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة [على أساس نسب القدرة على استنفاد الأوزون]؛

(٢) تضاف في نهاية الفقرة ٤، الجملة التالية:

يضمن كل طرف أيضاً ألا يزيد مستوى استهلاكه المحسوب من المركبات HCFC-141b و HCFC-22 و HCFC-142b، سنوياً، عن خمسة في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة [على أساس نسب القدرة على استنفاد الأوزون]؛

(٣) يستعاض عن الفقرة ٥ بالنص التالي:

في فترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك يضمن كل طرف ألا يزيد مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للمراقبة الواردة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم عن نقطة الصفر؛

(٤) تحذف الفقرة ٦. وعلى ذلك، يعاد ترقيم الفقرة ٧ حالياً لتصبح "٦"، ويعاد ترقيم الفقرة ٨ حالياً لتصبح "٧".

### المادة ٥ (٨ مكرر ثانياً): الحالة الاستثنائية للبلدان النامية بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

(١) في الفقرة ٨ مكرر ثانياً (أ)، يستعاض عن العبارة "2016" في الجملتين كليهما بالعبارة "2011"، ويستعاض عن العبارة "2015" في الجملتين كليهما بالعبارة "2010"؛

(٢) تدرج: الفقرتان الفرعيتان التاليتان في الفقرة ٨ مكرر ثانياً بين الفقرتين الفرعيتين الحاليتين (أ) و(ب):

(ب) يضمن كل طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ألا يزيد مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للمراقبة الواردة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم، لفترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، ولكل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، سنوياً، عن خمسة وثلاثين في المائة من مستوى استهلاكه المحسوب من هذه المواد في ٢٠١٠. ويضمن كل طرف أيضاً ألا يزيد مستوى استهلاكه من المركبات HCFC-141b و HCFC-22 و HCFC-142b خلال الفترة ذاتها عن خمسة وعشرين في المائة، سنوياً، من مستوى استهلاكه المحسوب من هذه المواد في ٢٠١٠؛

(ج) يضمن كل طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ألا يزيد مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للمراقبة الواردة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم، لفترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، ولكل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، سنوياً، عن عشرة في المائة من

مستوى استهلاكه المحسوب من هذه المواد في ٢٠١٠. ويضمن كل طرف أيضاً ألا يزيد مستوى استهلاكه من المركبات HCFC-141b و HCFC-22 و HCFC-142b للفترات ذاتها، سنوياً، عن خمسة في المائة من مستوى استهلاكه المحسوب من هذه المواد في ٢٠١٠؛

وعلى ذلك، يعاد ترقيم الفقرة الفرعية (ب) الحالية لتصبح ”(د)“، ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (ج) الحالية لتصبح ”(هـ)“، ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (د) حالياً لتصبح ”(و)“.

(٣) في الفقرة الفرعية ٨ مكرر (ب) الحالية، يستعاض عن عبارة ”٢٠٤٠“ بالعبارة ”٢٠٣٠“.

## هاء - مقترح بتنقيح بروتوكول مونتريال مقدم من الأرجنتين والبرازيل

### معلومات أساسية

تعتبر مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مواداً مستنفدة لطبقة الأوزون فضلاً عن أنها من غازات الاحتباس الحراري. وقد صنفت على أنها مواداً خاضعة للرقابة بمقتضى المرفق جيم المجموعة الأولى في بروتوكول مونتريال. ولذا لا بد من فرض رقابة على استخدامها والتخلص منها في نهاية المطاف. ووفقاً للجدول الزمني للرقابة في بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالبلدان العاملة بمقتضى المادة 5، سوف يخضع إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للتجميد عند مستويات عام 2015 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2016، ويتعين التخلص منها نهائياً بحلول عام 2040.

ولقد حقق بروتوكول مونتريال تقدماً كبيراً في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون كما يسهم إسهاماً كبيراً في معالجة تغير المناخ. وتنطوي مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بالإضافة إلى إمكانياتها على استنفاد طبقة الأوزون، على تأثيرات كبيرة على الاحترار العالمي نتيجة للارتفاع النسبي في إمكانياتها على تحقيق الاحترار العالمي.

وتدرك الأرجنتين والبرازيل أنه لا يمكن تحقيق خفض في معدلات النمو الكبيرة الحالية لتصل إلى النمو الصفري عام 2016 على أن يعقبه خفض على مراحل، دون معالجة أنماط الاستخدام في وقت مبكر. ويعني ذلك، أنه لا بد من البدء مسبقاً قبل هذا التاريخ في الإجراءات اللازمة للرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخفضها لضمان الامتثال للتجميد المقرر عام 2016. وتشمل التحديات والقيود التي تواجه هذه الإجراءات عدم توافر بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الصديقة للبيئة والمستدامة والتي تحقق مردودية تكاليفها، وانعدام فرص الحصول على التكنولوجيا والتمويل لتيسير التحول دون فرض أعباء لا داعي لها على السلامة الاقتصادية للبلد وعلى المستهلكين والصناعة.

ويهدف التنقيح الذي تقترحه الأرجنتين والبرازيل ضمان أن يتمكن بروتوكول مونتريال من توفير الدعم لخفض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون لحماية طبقة الأوزون، ومواصلة الإسهام، كفاءة إضافية، في تجنب التغير الخطر في المناخ.

وسوف يسهم التنقيح المقترح في الحد من مخاطر استنفاد الأوزون في المستقبل الذي يتسبب في حدوث المياه البيضاء وسرطان الجلد، واختلال جهاز المناعة البشرية وتدهور النظم الإيكولوجية وتدمير الإنتاجية الزراعية. والسكان الذين يعيشون في بلدان نصف الكرة الجنوبي معرضون بصورة خاصة للآثار الضارة لاستنفاد طبقة الأوزون حيث اكتشف ثقب في طبقة الأوزون فوق أنتاركتيكا في منتصف ثمانينات القرن الماضي. وقد اتسع ثقب الأوزون منذ ذلك الوقت، وأعلن العلماء في شهر آب/أغسطس الماضي أن استعادة طبقة الأوزون سوف تتأخر حتى وقت متأخر من القرن الحادي والعشرين وذلك جزئياً نتيجة للزيادة المتوقعة في انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

كما يمكن أن يسهم التنقيح المقترح إسهاماً كبيراً في الجهود الجارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. وسوف يعتمد ذلك على الكيفية التي سيتم بها تنظيم عملية التخلص التدريجي، والطريقة التي سيفضي بها ذلك إلى ابتكارات في مجالات المنتجات والعمليات الجديدة والبدايل بما في ذلك البدائل غير العينية والصون. إن إدارة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تشكل نشاطاً حاسماً ينبغي الاضطلاع به في مرحلة مبكرة، وأن تدعمها، في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥، مساعدات تقنية ومالية كافية من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

وتقترح الأرجنتين والبرازيل، للمضي قدماً، تنقيحاً على تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بروتوكول مونتريال للإسراع بالجدول الزمني لعملية التخلص التدريجي من هذه المركبات في كل من الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ وتلك العاملة بمقتضى هذه المادة. ويعتبر ذلك مشروطاً، بالنسبة لهذه البلدان الأخيرة بموافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف على تقديم التمويل الكافي. وعلى ذلك اقترح أيضاً إجراء تغيير في معايير التمويل للسماح بتمويل التكاليف الإضافية المرتبطة "بالتمويل المزدوج" للتكنولوجيا الخالية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

### اقتراح مقرر

إذ يلاحظ أن التدابير في إطار بروتوكول مونتريال قد أسهمت في تجنب حدوث تغير خطير في المناخ من خلال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون القوية التي هي أيضاً من غازات الاحتباس الحراري،

وإذ يلاحظ مع القلق أن بعض بدائل المواد المستنفدة للأوزون تشكل أيضاً غازات احتباس حراري كبيرة،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد أبرزتا مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية باعتبارها من مواد الاحتباس الحراري القوية،

وإذ يدرك أن فريق التقييم العلمي قد حدد مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بوصفها من أفضل المجموعات استهدافاً لتعزيز استعادة طبقات الأوزون،

إن اجتماع الأطراف التاسع عشر يقرر:

١ - يعتمد، وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال، التنقيحات التالية والانخفاضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم من البروتوكول:

## الإسراع بوتيرة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥

٢ - بالنسبة للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥، تعدل تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى:

○ تجميد إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في [٢٠١٢] عند مستوى خط الأساس لمستويات الاستهلاك في [٢٠١٠].

○ تنفيذ جدول زمني للخفض محدد الخطوات بالنسبة لكل نوع من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على النحو التالي:

▪ بحلول [٢٠١٥] خفض إنتاج واستهلاك:

▪ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٤١ ب و ١٤٢ ب بنسبة [٢٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

▪ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٣ و ١٢٤ ب بنسبة [١٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

▪ بحلول [٢٠٢٠] خفض إنتاج واستهلاك:

▪ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٤١ ب و ١٤٢ ب بنسبة [٤٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

▪ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢١، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٣، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٤ ب و ١٢٤ ب بنسبة [٢٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

▪ بحلول [٢٠٢٥] خفض إنتاج واستهلاك:

▪ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٤١ ب و ١٤٢ ب بنسبة [٦٥ في المائة] من مستوى خط الأساس

▪ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢١، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٣، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٤ ب و ١٢٤ ب

الهيدروكلورية فلورية - ٢٢٥ بنسبة [٣٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

▪ بحلول [٢٠٣٠] خفض إنتاج واستهلاك:

▪ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٤١ ب و ١٤٢ ب بنسبة [١٠٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

▪ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢١، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٣، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٤، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢٥ بنسبة [٤٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

▪ بحلول [٢٠٣٥] خفض إنتاج واستهلاك:

▪ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢١، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٣، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٤، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢٥ بنسبة [٩٥ في المائة] من مستوى خط الأساس

▪ بحلول [٢٠٤٠] خفض إنتاج واستهلاك:

▪ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢١، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٣، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٤، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢٥ بنسبة [١٠٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

▪ يخفض إنتاج واستهلاك جميع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الأخرى بنسبة [١٠٠ في المائة] بحلول عام [٢٠٠٩].

٣ - يسمح بإنتاج واستهلاك إضافيين بنسبة [١٥ في المائة] من مستوى خط الأساس في كل مرحلة في الجدول الزمني للخفض لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥.

٤ - يسمح باستمرار استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي أوصى به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بمقتضى معايير وضعها ويوصى الأطراف بالموافقة عليها حيثما توجد منافع بيئية كبيرة مثل تحقيق مزايا في مجال كفاءة الطاقة وحيثما تستخدم المادة كبديل لمركبات الكربون الهيدروكلورية الخاضعة للرقابة بمقتضى بروتوكول كيوتو.



٥ - يسمح بإعفاءات الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حسب مقتضى الحال.

### شروط الإسراع بوتيرة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥

٦ - أن تستوفى الشروط التالية لدى تحقيق الجدول الزمني للرقابة الوارد في الفقرة ٢ من هذا المقرر:

(أ) سوف يغطي الصندوق المتعدد الأطراف، على أساس المنحة، جميع التكاليف الإضافية للأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المعدلة بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وسوف تكون جميع مشاريع هذه المركبات مؤهلة للتمويل بصرف النظر عن فعالية تكاليفها النسبية؛

(ب) يتعين على اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تضع وتطبق معايير نوعية بشأن مشاريع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتحديد في ضوئها المشاريع التي تمولها أولاً، وضمان أن يتمكن جميع الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتدابير الرقابة المعدلة بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(ج) ينبغي أن تراعى عمليات تجديد الصندوق المتعدد الأطراف المقبلة مطلب توفير مساعدات مالية وتقنية كافية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال لتدابير الرقابة المعدلة والمتفق عليها بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(د) ينبغي على وجه السرعة تزويد الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ بالبدائل والإحالات والتكنولوجيات ذات الصلة اللازمة لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المعدلة المتفق عليها بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وذلك في ظل ظروف منصفة وأكثر تفضيلاً تمثيلاً مع المادة ١٠ ألف من البروتوكول؛

(هـ) ينبغي للجنة التنفيذية أن تنظر في السبل الكفيلة بالتمكين من عملية تبادل المعلومات وتعزيزها فيما يتعلق ببدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥، ومن الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ للأطراف العاملة بمقتضى تلك الفقرة؛

(و) يتعين إعادة النظر في القرارات الحالية الصادرة عن الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الأهلية للتمويل حتى تصبح أية مشاريع لتمويل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في منشآت التصنيع التي أنشئت بعد تموز/يوليه ١٩٩٥ مؤهلة لهذا التمويل، ويعاد النظر أيضاً في قواعد الأهلية للتمويل الثاني لأي منشأة استخدمت مساعدات الصندوق في التحول إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في السابق؛

(ز) سوف يتوقف مدى تنفيذ الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ بصورة فعالة للجدول الزمني المحدد في الفقرة ٢ من هذا المقرر على التوافر الفعلي للمواد من الصندوق المتعدد الأطراف.

### الإسراع بوتيرة التخلص التدريجي في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥

- ٧ - بالنسبة للأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥، تعدل تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتقديم موعد التخلص التدريجي من هذه المركبات إلى [٢٠٢٠]، مع مراحل وسيطة ملائمة.
- ٨ - يسمح باستمرار استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي أوصى به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بمقتضى معايير وضعها ويوصي الأطراف بالموافقة عليها حيثما تتوفر منافع بيئية كبيرة مثل تحقيق مزايا في كفاءة الطاقة وحيثما تستخدم المادة كبديل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاضعة للرقابة بمقتضى بروتوكول كيوتو.
- ٩ - يسمح بإعفاءات الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حسب مقتضى الحال.

## واو - مقترح بتنقيح بروتوكول مونتريال مقدم من أيسلندا والنرويج وسويسرا

### مقترح

بتنقيح بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم

إذ يدرك التحديات الكبيرة التي لا تزال تواجه بروتوكول مونتريال لكفالة إعادة طبقة الأوزون إلى مستويات ما قبل ١٩٨٠؛

وإذ يحيط علماً بالنتيجة التي توصل إليها فريق خبراء التقييم العلمي من أنه يمكن تحقيق زيادات ملموسة في الحد من استنفاد طبقة الأوزون من خلال التعجيل بخفض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتخلص منها؛

وإذ يستحضر روح التعاون العالمية من أجل حماية طبقة الأوزون الستراتوسفيري والتزام البلدان المتقدمة بتمويل التكاليف الإضافية للتخلص من المواد المستنفدة من الأوزون،

يقرر الاجتماع التاسع عشر للبلدان الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وفقاً للإجراء الموضح في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال، وعلى أساس التقييمات التي أجريت بموجب أحكام المادة ٦ من البروتوكول، اعتماد التنقيحات والتخفيضات المتعلقة بإنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للبروتوكول على النحو الموضح في المرفق (...). من تقرير الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

المرفق (...)

التنقيحات التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع التاسع عشر للأطراف والمتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم

المادة ٢ واو: مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٢ واو من البروتوكول:

٩ - على كل طرف يقوم بإنتاج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن أنه:

(أ) في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، لن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً، ٣٥ في المائة من المستوى المحسوب المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة. بيد أنه، لغرض تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة.

(ب) في فترة الأثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي كل فترة أثنى عشر شهراً بعد ذلك، لن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً، ١٠ في المائة من المستوى المحسوب المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة. بيد أنه، لغرض تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة

(ج) في فترة الأثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة أثنى عشر شهراً بعد ذلك، لن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً، ٥,٠ في المائة من المستوى المحسوب المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة. بيد أنه، لغرض تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة

(د) في الأثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠، وفي كل فترة أثنى عشر شهراً بعد ذلك، لن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً، نقطة الصفر من المستوى المحسوب المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة. ولا تكون هناك استثناءات في تطبيق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقررته الأطراف، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية.

المادة ٥، الفقرة ١ مكرر: الوضع الخاص للبلدان النامية

في الفقرة ١ مكرر من المادة ٥ من البروتوكول، تستبدل بعبارة:

تقرر الأطراف أنه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

عبارة:

تقرر أنه، لأول مرة، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وكلما كان مناسباً بعد ذلك.

وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ مكرر من المادة ٥ من البروتوكول تستبدل بكلمة:

باستهلاك

عبارة:

بإنتاج واستهلاك.

المادة ٥، الفقرة ٨ مكرر ثانياً (أ): الوضع الخاص للبلدان النامية

عملاً بالفقرة ١ مكرر أعلاه، تستبدل بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ مكرر ثانياً من المادة ٥ من البروتوكول الفقرة البعد ذلك

(أ) على كل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، لن تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً:

١' المستوي المحسوب لاستهلاكه في ٢٠١٤، أو

٢' ١٥٢ في المائة من المستوي المحسوب لاستهلاكه في ٢٠٠٥، أيهما أقل.

المادة ٥، الفقرة ٨ مكرر ثانياً، الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د): الوضع الخاص للبلدان النامية

في الفقرة ٨ مكرر ثانياً من المادة ٥ من البروتوكول، تدرج الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) التالية بعد الفقرة (أ) أعلاه:

(ب) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ يمتثل كل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة للشروط المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٢ واو.

(ج) على كل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه :

١' في فترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، لن يتجاوز المستوي المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى للمرفق جيم، سنوياً، ٦٥ في المائة من المستوي المحسوب لاستهلاكه المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

٢' في فترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، لن يتجاوز المستوي المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى للمرفق جيم، سنوياً، ٣٥ في المائة من المستوي المحسوب لاستهلاكه المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

٣' في فترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، لن يتجاوز المستوي المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى للمرفق جيم، سنوياً، نصف في المائة من المستوي المحسوب لاستهلاكه المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(د) يكفل كل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أنه في الأثني عشر شهراً التي تبدأ في يناير ٢٠٤٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، لن يتجاوز المستوي المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً، نقطة الصفر. ولا

تكون هناك استثناءات في تطبيق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية.

المادة ٥، الفقرة ٨ مكرر ثانياً، الفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ز): الوضع الخاص للبلدان النامية

تستبدل بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٨ مكرر ثانياً من المادة ٥ من البروتوكول الفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ز) التالية:

(هـ) على كل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ويقوم بإنتاج واحدة أو أكثر من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أن يضمن أنه في فترة الأثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي كل فترة أثنى عشر شهراً بعد ذلك، لن تتجاوز المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من الفقرة جيم، سنوياً:

١' متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه واستهلاكه في ٢٠١٤، أو

٢' ١٥٢ في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه واستهلاكه في ٢٠٠٥، أيهما أقل.

(و) على كل طرف الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ويقوم بإنتاج واحدة أو أكثر من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أن يضمن أنه:

١' في فترة الأثنى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة أثنى عشر شهراً بعد ذلك لن تتجاوز المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من الفقرة جيم، سنوياً، ٦٥ في المائة من المستوي المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة. بيد أنه، لغرض تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة.

٢' في فترة الأثنى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، وفي كل فترة أثنى عشر شهراً بعد ذلك لن تتجاوز المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من الفقرة جيم، سنوياً، ٣٥ في المائة من المستوي المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة. بيد أنه، لغرض تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة.

'٣' في فترة الأثنى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك لن تتجاوز المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من الفقرة جيم، سنوياً ٠,٥ في المائة من المستوى المطلوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة. بيد أنه، لغرض تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى ١ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة.

(ز) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ويقوم بإنتاج واحدة أو أكثر من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أن يضمن أنه في فترة الأثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٤٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، لن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم نقطة الصفر. ولا تكون هناك استثناءات في تطبيق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية.

المادة ٥، الفقرة ٨ ثالثاً، الفقرتان الفرعيتان (ح) و(ط): الوضع الخاص للبلدان النامية

يشار إلى الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٨ مكرر ثانياً من المادة ٥ من البروتوكول بالفقرتين الفرعيتين (ح) و(ط)، علي التوالي.

### مذكرة تفسيرية

تشرح هذه المذكرة بشكل موجز الأساس المنطقي للتنقيح المقترح علي بروتوكول مونتريال وتلخص العناصر الرئيسية للمقترح. وهي تهدف إلى تيسير النظر في المسائل التي يعرض لها المقترح علماً بأن هذه المذكرة ليست جزءاً من المقترح.

أبرز التقييم العلمي الذي أجري في ٢٠٠٦ التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية باعتباره إجراء مهماً في الحد من خطر استنفاد الأوزون في المستقبل. ويتوقع أن ترتفع المستويات العالمية لإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاكها علي نحو لا يمكن التحكم فيه في السنوات القادمة. ووفقاً لفريق التقييم التقني والاقتصادي، سوف تستمر الزيادة في إنتاج الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاكه دون أي ضوابط في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ في البلدان (النامية) الأطراف العاملة بالمادة ٥. والواقع، أن الإنتاج العالمي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد تجاوز كثيراً توقعات فريق التقييم التقني والاقتصادي في سنة ١٩٩٨ بحدوث زيادة في هذا الإنتاج قدرها ١٦٣٠٠٠ طن بحلول عام ٢٠١٥. وإذا لم تتخذ الأطراف إجراءات أخرى، وباقتراض استمرار المعدل الحالي للزيادة، فإن من المحتمل أن إنتاج الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاضع للرقابة في الأطراف العاملة بالمادة ٥ سوف يزيد عن ٧٠٠٠٠٠ طن في ٢٠١٥.

وتصبح الأطراف العاملة بالمادة ٥ التي تلتزم بتدابير رقابة كالجداول الزمنية للتخفيض التدريجي مؤهلة فوراً للحصول على المساعدة المالية من الصندوق المتعدد الأطراف للبروتوكول. ونظراً إلى أن اختصاصات الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات القادمة (٢٠٠٩-٢٠١١) ستنجز في ٢٠٠٧، فمن المهم أن تعتمد في الوقت المناسب جداول زمنية محددة للرقابة على إنتاج الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاكه في الأطراف العاملة بالمادة ٥ بغية تسهيل مهمة المداولات المتعلقة بتخصيص الأموال التي ستساعد هذه الأطراف على الامتثال لالتزاماتها.

ويهدف هذا المقترح إلى التعجيل بالتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومن ثم منع حدوث العواقب الوخيمة لسيناريو "ترك الأمور على ما هي عليه". ولتحقيق ذلك، يستحدث المقترح تدابير رقابة تستهدف:

(١) إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (١) والأطراف العاملة بهذه المادة

(٢) استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بالمادة ٥ (١)

ويرد أدناه وصف موجز لتدابير الرقابة الحالية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب أحكام بروتوكول مونتريال وللعناصر الرئيسية للمقترح:

### تدابير الرقابة الحالية بموجب أحكام بروتوكول مونتريال

#### إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (١): تجميد الإنتاج في ٢٠٠٤ عند مستوي أساس ١٩٨٩ - إنتاج غير محدد عند مستوي التجميد من ٢٠٠٤ فصاعداً.

يمكن تجاوز مستويات الإنتاج بنسبة تصل إلى ١٥ في المائة من مستوي الأساس لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف.

الأطراف العاملة بالمادة ٥ (١): تجميد الإنتاج في ٢٠١٦ عند مستوي أساس ٢٠١٥ - إنتاج غير محدد عند مستوي التجميد من ٢٠١٦ فصاعداً.

#### استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (١): تجميد الاستهلاك في ١٩٩٦ عند مستوي أساس ١٩٨٩.

إجراء تخفيضات في: ٢٠٠٤ (-٣٥٪)؛ و ٢٠١٠ (-٦٥٪)؛

و ٢٠١٥ (-٩٠٪)؛ و ٢٠٢٠ (-٩٩,٥٪) والتخلص التام في ٢٠٣٠.

الأطراف العاملة بالمادة ٥ (١): تجميد الاستهلاك في ٢٠١٦ عند مستوي أساس ٢٠١٥.

الإهاء التام في ٢٠٤٠.



## ملخص المقترح

يدعو المقترح إلى وضع جداول زمنية للتعجيل بالتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تتضمن العناصر التالية:

- ◆ استحداث خطط للتخفيض التدريجي في قطاعات إنتاج الكربون الهيدروكلورية فلورية لكل من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ والأطراف العاملة بها مع التخلص التام منها في ٢٠٣٠ و ٢٠٤٠، علي التوالي.
- ◆ استحداث خطة للتخفيض التدريجي في استهلاك الكربون الهيدروكلورية فلورية للبلدان العاملة بالمادة ٥، مع التخلص التام منها في ٢٠٤٠.
- ◆ الموامة بين الجدول الزمني لإنهاء الإنتاج والجدول الزمني لإنهاء الاستهلاك في كل مجموعة من مجموعتي الأطراف.
- ◆ تحديد عام ٢٠١٥ موعداً لتجميد إنتاج الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاكه في الأطراف العاملة بالمادة ٥.
- ◆ تحديد مستويات خط الأساس للإنتاج والاستهلاك للبلدان العاملة بالمادة ٥ إما:
  - عند المستويات المحسوبة لكل منها في ٢٠١٤.
  - أو بنسبة ١٥٢ في المائة من المستويات المحسوبة لكل منها في ٢٠٠٥، أيهما الأقل.

والأساس المنطقي لاستخدام مستويات الإنتاج والاستهلاك في ٢٠٠٥ كخطوط أساس للتخلص من الإنتاج والاستهلاك في الأطراف العاملة بالمادة ٥، هو أن هذا النهج يتيح تحليل تدابير الرقابة المقترحة ونتائجها في ضوء أرقام معروفة، ومن ثم يوفر استنتاجات نظرية أكثر تمثيلاً من تلك القائمة علي أرقام تتعلق بالسنوات القادمة. ومن المتوقع أيضاً في ظل هذه الأحكام تجنب حفز الاستهلاك والإنتاج في المستقبل.

ويمثل الرقم ١٥٢٪ المعامل بين استهلاك الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠٠٥ في الأطراف العاملة بالمادة ٥ علي النحو المبلغ لأمانة الأوزون (١٩,٨ كيلو طن من قدرات استنفاد الأوزون) واستهلاكها المتوقع من الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١٥ وفقاً لسيناريو التخفيض الذي وضعه فريق التقييم التقني والاقتصادي، والذي يقدر بنحو ٣٠,١ كيلو طن من قدرات استنفاد للأوزون. وهذا الرقم يمثل تحديثاً للقيمة الواردة في سيناريو التخفيض وهي ٢١ كيلو طن من قدرات استنفاد الأوزون المشار إليها في تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لفريق التقييم التقني والاقتصادي الملحق بالتقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فريق التقييم التقني والاقتصادي. وقد حسبت القيمة المنقحة بضرب القيمة القديمة في معامل مماثل للمعامل يعكس الزيادة بين رقم الاستهلاك في ٢٠١٥ إذا لم يتخذ أي إجراء، وهو ٤٨٩ كيلو طن المشار إليه في التقرير المذكور أعلاه وأحدث قيمة مناظرة محدثة أبلغ عنها فريق التقييم التقني والاقتصادي، وهي ٧٠٠ كيلو طن.

ويمنح تجميد مستويات الإنتاج والاستهلاك في ٢٠١٥ عند مستوي خط الأساس الجديد (١٥٢٪ من مستويات ٢٠٠٥) للبلدان العاملة بالمادة ٥ ثماني سنوات للسيطرة على إنتاجها واستهلاكها من أجل الوصول إلى مستوي التجميد في ٢٠١٥. ومن الجدير بالذكر أن الالتزام بهذا التدبير الرقابية يجعل الأطراف العاملة بالمادة ٥ مؤهلة فوراً للحصول على المساعدة المالية من الصندوق المتعدد الأطراف.

◆ السماح بنسبة مئوية صغيرة من الإنتاج لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية في الأطراف العاملة بالمادة ٥.

◆ السماح بإعفاءات استخدام أساسية وفقاً للمعايير المتفق عليها.

◆ اشتراط التزام الأطراف العاملة بالمادة ٥ في استخدامها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بحلول عام ٢٠١٠، بنفس الشروط المطبقة على الأطراف غير العاملة بهذه المادة، أي السعي إلى ضمان:

- أن يكون استخدام الكربون الهيدروكلورية فلورية محصوراً في الاستخدامات التي لا تتوفر لها مواد أو تكنولوجيات بديلة أكثر ملاءمة للبيئة.

- عدم استخدام الكربون الهيدروكلورية فلورية خارج مجالات الاستخدام المعتادة، إلا في حالات نادرة لحماية الحياة البشرية أو الصحة البشرية.

- اختيار مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للاستخدام بطريقة لا تقلل من استنفاد الأوزون إلى الحد الأدنى فحسب، بل تلبى، بالإضافة إلى ذلك، الاعتبارات البيئية والاقتصادية واعتبارات السلامة الأخرى.

وترد تدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك الكربون الهيدروكلورية فلورية الحالية والمقترحة في الجدولين ١ و ٢ أدناه على التوالي:

الجدول ١ - جدول الزمني الحالي والمقترح للتخلص من إنتاج الكربون الهيدروكلورية فلورية (ترد تدابير الرقابة المقترحة بحروف سميكة)

الوضع المقترح للبلدان العاملة بالمادة ٥ (١)	الوضع المقترح للبلدان غير العاملة بالمادة ٥ (١)	الوضع الحالي للبلدان العاملة بالمادة ٥ (١)	الوضع الحالي للبلدان غير العاملة بالمادة ٥ (١)	التدبير الرقابي
٢٠١٥ (علي أساس متوسط الإنتاج والاستهلاك في ٢٠١٤ أو ١٥٢٪ من متوسط الإنتاج والاستهلاك في ٢٠٠٥، أيهما أقل)	[الحالي]	٢٠١٦ (علي أساس متوسط الإنتاج والاستهلاك في ٢٠١٥)	٢٠٠٤ (علي أساس إنتاج HCFC في ١٩٨٩ زائداً ٢,٨٪ من إنتاج HCFC في ١٩٨٩ واستهلاك HCFC في ١٩٨٩ زائداً ٢,٨٪ من استهلاك HCFC في ١٩٨٩)	التجميد
٢٠٢٠				٣٥-٪
٢٠٢٥	٢٠١٠			٦٥-٪
--	٢٠١٥			٩٠-٪
٢٠٣٠	٢٠٢٠			٩٩,٥-٪
٢٠٤٠	٢٠٣٠			التخلص التام
١٠٪ من الأساس، وبعد ٢٠٣٠: ١٪ من الأساس	١٠٪ من الأساس، وبعد ٢٠٢٠: ١٪ من الأساس	١٥-٪ من الأساس ٢٠١٦	١٥-٪ من الأساس ٢٠٠٤	الاحتياجات المحلية الأساسية

الجدول ٢ - الجدول الزمني الحالي والمقترح للتخلص من استهلاك الكربون الهيدروكلورية فلورية (ترد تدابير الرقابة المقترحة بحروف سميكة)

الوضع المقترح للبلدان العاملة بالمادة ٥ (١)	الوضع الحالي للبلدان العاملة بالمادة ٥ (١)	الوضع الحالي للبلدان غير العاملة بالمادة ٥ (١)	التدبير الرقابي
٢٠١٥ (علي أساس استهلاك ٢٠١٤ أو ١٥٢٪ من استهلاك ٢٠٠٥ من HCFC أيهما أقل)	٢٠١٦ (علي أساس استهلاك HCFC في ٢٠١٥)	١٩٩٦ (علي أساس استهلاك HCFC في ١٩٨٩ زائداً ٢,٨٪ من استهلاك HCFC في ١٩٨٩)	التجميد
٢٠٢٠		٢٠٠٤	٣٥-٪
٢٠٢٥		٢٠١٠	٦٥-٪
--		٢٠١٥	٩٠-٪
٢٠٣٠		٢٠٢٠	٩٩,٥-٪
٢٠٤٠	٢٠٤٠	٢٠٣٠	التخلص التام

## ثالثاً - مشاريع مقررات موجزة بشأن المسائل الإدارية

ألف - مشروع المقررين ١٩/ألف: حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين على بروتوكول مونتريال

١ - يحيط علماً مع الارتياح بذلك العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٢ - يحيط علماً أنه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كان --- طرفاً قد صدق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، و--- طرفاً صدق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون و--- طرفاً صدق على تعديل لندن على بروتوكول مونتريال، و--- طرفاً قد صدق على تعديل كوبنهاجن على بروتوكول مونتريال، و--- طرفاً قد صدق على تعديل مونتريال على بروتوكول مونتريال، في حين صدق --- طرفاً على تعديل بيجين على بروتوكول مونتريال؛

٣ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاتهما أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك، مع الأخذ في الاعتبار بأن المشاركة العالمية ضرورية لكفالة حماية طبقة الأوزون؛

باء - مشروع المقرر ١٩/باء: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

يصدق على اختيار ----- و----- رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٨.

جيم - مشروع المقرر ١٩/جيم: عضوية لجنة التنفيذ

١ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التنفيذ في عام ٢٠٠٧؛

٢ - يثبت مناصب بوليفيا وتونس وجورجيا والهند وهولندا لسنة أخرى، ويختار ---، و-----، و-----، كـأعضاء في اللجنة لفترة سنتين تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

٣ - يحيط علماً باختيار ----- للعمل رئيساً واختيار ----- للعمل نائباً للرئيس و----- مقررًا للجنة التنفيذ لمدة سنة واحدة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

دال - مشروع المقرر ١٧/دال دال: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به اللجنة التنفيذية بمساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف في سنة ٢٠٠٧؛

٢ - يصادق على اختيار ----- و-----، و-----، و-----، و-----، كـأعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وعلى اختيار ----- و-----، و-----، و-----، و----- كـأعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب هذه الفقرة، وذلك لسنة واحدة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

٣ - يحيط علماً باختيار ----- للعمل رئيساً واختيار ----- للعمل نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة سنة واحدة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

هاء - مشروع المقرر ١٩/هاء هاء: الاجتماع العشرون لمؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماع الثامن للأطراف في اتفاقية فيينا

أن يعقد الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول ومونتريال والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في [ ] في الفترة من [ ] إلى [ ] عام ٢٠٠٨.

## رابعاً - إعلان مونتريال

إن الأطراف في بروتوكول مونتريال،

إذ تقر باعتزاز بالتعاون العالمي التاريخي الذي تم تحقيقه طوال السنوات العشرين الماضية في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون من أجل إعادة طبقة أوزون الكوكب إلى الحالة التي كانت عليها ولحمايتها، وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بما يلي:

إن بروتوكول مونتريال قد أحرز تقدماً ملموساً ومحققاً في اتجاه إصلاح طبقة الأوزون وهناك اعتراف بأنه أحد أنجح الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،

إن نجاح بروتوكول مونتريال هو تجسيد لتعاون منقطع النظير بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

أن بروتوكول مونتريال قائم على مشاركة الأطراف الكاملة وعلى التزام البلدان المتقدمة بتوفير الوسائل اللازمة للبلدان النامية لكي تشارك مشاركة كاملة،

إن بروتوكول مونتريال يستند إلى مؤسسات توفر الدعم العلمي والاقتصادي والبيئي والتقني الذي تعتمد عليه الأطراف في صنع السياسات، كما يستند إلى مؤسسة مالية، هي تحديداً الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وإلى آلية فعالة للامتثال،

وإذ تدرك أن طبقة الأوزون تحتاج إلى عدة عقود لتتعافى وتصل إلى المستويات التي كانت عليها قبل عام ١٩٨٠ وأن حمايتها في الأجل الطويل تتوقف على استمرار الأطراف في بروتوكول مونتريال في التحلي باليقظة والإخلاص والعمل،

وإذ تدرك أهمية أن تقوم جميع الأطراف بالوفاء بالتزاماتها بالتخلص التدريجي التام من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وأن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع ظهور مواد جديدة مستنفدة للأوزون تهدد طبقة الأوزون،

وإذ تحيط علماً بأن الإجراءات التي اتخذت لحماية طبقة الأوزون تركت آثاراً نافعة ومهمة في مسائل الغلاف الجوي العالمي، وخصوصاً تغير المناخ،

١ - تؤكد من جديد التزامها بالتخلص التدريجي التام من استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛

٢ - تتفق على أن تسعى، للتصديق على جميع تعديلات البروتوكول في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تسلم بالدور الحاسم لأحكام المادتين ٥ و ١٠ من البروتوكول في مساعدة البلدان النامية وبأهمية مواصلة هذه المساعدة لكفالة استمرار مسيرة التخلص التدريجي التام من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٤ - تتفق على أن حماية طبقة الأوزون تتطلب التزاماً عالمياً طويل الأجل وتتطلب مستوى مستداماً من البحوث العلمية والرصد واليقظة.